

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية



كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور الإدارة في تنظيم الانتخابات في الجزائر -خلال الفترة 2018/2022-

تحت إشراف:

د . كليوات السعيد

من إعداد:

فراحتية عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. شطاب كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. السعيد كليوات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د. محمد بلعسل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

استمارة معلومات

الصورة

⊕ المعلومات الشخصية:

اللقب: فراحتية
اسم الأب: عامر
تاريخ الازدياد: 1985/10/10
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

العنوان الشخصي: حي التجزئة رقم 06 بالمسيلة

⊕ البكالوريا:

المعدل: 10.66 الشعبة/التخصص: اداب و علوم اسلامية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2007

⊕ الليسانس: علوم سياسية

تخصص الليسانس: التنظيمات الادارية
الدفعة/سنة التخرج: 2011

⊕ الماستر: علوم سياسية

تخصص الماستر: إدارة محلية
المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :
الدفعة/ سنة التخرج: 2022

⊕ الوضعية المهنية:

موظف: عاطل عن العمل:

⊖ في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:
المصلحة المستخدمة:
الرتبة في العمل:
اسم المؤسسة / الشركة:

⊖ الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : علوم سياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (م) فراحتية عبد القادر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 299789897

الصادرة بتاريخ 2019 / 11 / 04 عن دائرة/ بلدية بلدية المسيلة

المسجل (م) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

حوار الإدارة في تنظيم الانتخابيات في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022 / 06 / 17

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا

العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا

العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2022

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى.

ابي الغالي على قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في دارين و أطال الله في عمرها .

الى عائلتي الكريمة حفظهم الله ورعاهم

إلى اخوتي الى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتور **عليه السلام السعيد** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأناهاها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

مقدمة

الإنسان اجتماعي بطبيعته يتكل مع بني جنسه في مجموعات بشرية ذات اهتمامات مختلفة و متنوعة ، لذا فوجود الإدارة حتمي في كل التجمعات البشرية التي تمتلك إمكانيات مادية و فنية و طبيعية تساعد على تحقيق أهدافها و تنفيذ واجباتها و في الماضي كانت وظيفة الدولة تنحصر في مرافق الدفاع الشرطة و القضاء بمعنى أن مهمتها هي توفير الامن الداخلية الخارجي مما جعل علاقتها بمواطنيها علاقة استثنائية ، و عليهم أن يوفرُوا حاجاتهم الضرورية ، حديثا تزايد الطلب على الحكومة لتعلب دورا بارزا في تقديم البرامج التنموية التي تساهم في رفع المستوى المعيشي و رقي مواطنيها وهذا ما أدى الى ظهور ما يطلق عليه في الحاضر " دولة الخدمات العامة " أو " دولة الرفاهية " welfare state .

الإدارة العامة ممثلة في الأجهزة التنفيذية للدولة التزمت بوضع هذه البرامج موضع التنفيذ فاهتمامات الحكومة تحولت خلال هذا القرن من الأنشطة التقليدية التي كانت تضطلع بها (جباية الضرائب ، الجمارك الدفاع ، الأعمال البريدية ... الخ) الى مصممة و منفذة لبرامج تعنى بتقديم كافة أنواع الخدمات العامة لمواطنيها و تنميتهم اقتصاديا و اجتماعيا و مسؤولية الأجهزة الإدارية هي استخدام الموارد المتاحة لوضع هذه السياسات موضع التنفيذ¹.

لطالما كان الانتخاب أساس اختيار الشعب لسلطات الدولة، فإن ذلك سيؤدي حتما لاستجابة الشعب لأوامر هذه السلطات ومساندتها في القيام بمسؤوليتها وخلق جو من التجاوب بينهم. إن الشريعة الإسلامية هي الشرائع التي طبقت قاعدة الأخذ بمبدأ الشورى، واعتبر من المبادئ الإسلامية الأساسية لقيام الدول والوصول بها إلى مصاف الدول الكبرى، لقوله تعالى في كتابه الكريم: " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ " (38)² تشير هذه الآية الكريمة إلى أنه يتعين على المسلمين تكوين السلطات العامة بمشاركة جميع المسلمين.

¹ طلق عوض الله سواط و آخرون ، " الإدارة العامة (المفاهيم - الوظائف - الأنشطة) " ، دار حافظ للنشر ، د س ، ص 3.

² سورة الشورى ، الآية 38.

سارت الجزائر بخطوات ثابتة للمسار الديمقراطي فقد اعتمدت أسلوب الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية (الولاية أو البلدية)، وهذا لتكريس الديمقراطية المحلية، وتصديقا بضرورة التأطير المحكم والجيد وتطبيقا لمبادئ الشفافية والمقتضيات الديمقراطية، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية مثل القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يتعلق بنظام الانتخابات.

إن وظيفة النظام الانتخابي هي ترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين أو الأطراف الفائزين، وتحتاج هذه العملية إلى إدارة تتولى التحضير والاشراف والمتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية تسمى بالإدارة الانتخابية ، وينبغي أن تكون هذه الإدارة متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على القيام بهذه العملية بصورة جيدة ومتقنة وبطريقة شفافة.

فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة ، شفافة و عادلة مالم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وقادرة في تطبيق هذا النظام، لأن عدم دقتها و صوابيتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا.

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

أدبيات الدراسة :

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسية والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، مقدمة في كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر "1"، السنة الجامعية 2010-2011 عالج فيها علاقة السياسة بالإدارة العامة بصفة شاملة ومدى تأثير الإدارة الانتخابية بهذه العلاقة إن على مستوى الحزب الواحد أي أثناء الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية وتحديد مظاهر العلاقة بين السياسة والإدارة العامة ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: تفادي سلبيات تسييس الإدارة وابعادها عن تأثير الأحزاب السياسية يكمن في إقرار الحياد السياسي والوظيفي للإدارة العامة ولكن لا يجب إهدار الحريات العامة للموظف وإنكار حقوقه في ممارسة السياسة، لذا يجب وضع ضوابط مقررة قانونا ومحمية قضائيا تهدف إلى تمكين الموظف من ممارسة حرياته العامة وابعاد الإدارة أن تتحول إلى جهاز سياسي ولكن من دون إنكار علاقة السياسة بالإدارة العامة ، لا بد من التمييز بين فكرة أن الإدارة من الممكن أن تلعب دورا سياسيا وهذا أمر أصبح واقعا وبين أن تمارس السياسة أو أن تتحول إلى جهاز سياسي لذا لا بد من تكريس مختلف الجوانب التي يثرها مبدأ الفصل بين السلطات وجعله القاعدة التي تحكم عمل كل السلطات وكل أجهزة الدولة و في الأخير كفالة الضمانات المقررة لاستقلالية القضاء عضويا ووظيفيا للوصول إلى مبدأ الحياد السياسي للإدارة.

الدراسة الثانية : بولقواس ابتسام، "الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، عالجت الباحثة في رسالتها جزئي العملية الانتخابية والمتعلقان بالإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية مقسمة عملها إلى ثلاث فصول

فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى المفاهيم المتعلقة بالانتخاب وما يتعلق به من مصطلحات على غرار الانتخابات الإدارية الديمقراطية الأحزاب السياسية وفي الفصل الثاني عالجت الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية التصويت وتنتهي باختتام عملية الاقتراع أما في الفصل الثالث فتم التطرق فيه إلى الإطار القانوني لعملية الفرز وضوابط التي تحكم عملية إعلان النتائج لتصل إلى مجموعة من الاقتراحات منها ضرورة تدعيم مختلف الهيئات الإدارية المعنية بالإدارة الانتخابية والإشراف والرقابة عليها بممثلين عن الجهات القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية، ضرورة إيكال مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى هيئات غير منحازة ومستقلة وفعالة ضرورة التزام الهيئات القائمة على إدارة العملية الانتخابية بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها بالشفافية في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

الدراسة الثالثة: رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية (1989-1997)، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، عالج فيه الباحث وفق خطة مجزأة إلى أربع فصول مبدأ الحياد من خلال تاريخه والعوامل المؤثرة فيه وكذا وضعه في القانون المقارن في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فقد تطرق إلى مبدأ الحياد في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية وفي الفصل الثالث والرابع فقد عالج مبدأ الحياد في ظل التشريع الحالي وفي ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997. ليصل الباحث عند نهاية بحثه إلى مجموعة من المقترحات تصب جلها إلى إعادة النظر في المنظومة التي تحكم الوظيفة العمومية وإنشاء هيئات رقابية من شأنها أن تكرر الحياد السياسي وإن تعمل على مسافة واحدة مع كل الشركاء.

إشكالية الدراسة : نتفاعل و بصفة يومية مع المنظمات العامة بمختلف احجامها و أهدافها و كثافة العاملين بها ، ضمنها يعمل المئات بل الالاف من الافراد ومنها نحصل على كل ما نحتاج من خدمات تعليم ، رعاية صحية و أمن... الخ ، منذ اللحظات الأولى من حياتنا حتى النهاية ، الإدارة العامة ممثلة في كافة أجهزة الدولة تعتبر الجهة المصممة والمنفذة لكل برامج الدولة التي تعنى بتقديم هذه الخدمات كما تقوم على تسيير المرافق العامة بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها¹.

نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها تعد مقياسا لمدى ديمقراطية الدولة، ذلك ما جعل الدول الحديثة تسعى جاهدة لخلق سياسة تضمن بما انتخابات اقل ما يقال عنها أنها انتخابات ديمقراطية معبرة عن توجهات الشعب وآرائه، وقد اختلفت هذه الضمانات من دولة الأخرى. وحرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، انتهج سياسة محايدة بعيدا عن وسائل التأثير على حرية الناخبين، أو بالسيطرة على وسائل الإعلام أو غيرها. تمثلت هذه الأخيرة في إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى رجال القضاء. من هذا المنطلق فإننا نتساءل عن:

- ما هو دور الإدارة العامة في تنظيم الانتخابات في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الإدارة العامة في الجزائر والغاية من وجودها؟
- ماهي طبيعة الانتخابات في الجزائر؟
- ما مدى تطبيق مبدأ حياد الإدارة العامة في العملية الانتخابية في الجزائر؟

¹ لطلق عوض الله سواط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 3.

فرضيات الدراسة:

- الإدارة العامة مجموعة الجهود الحكومية المنظمة والمنسقة من أجل تحقيق هدف معين في مختلف المجالات.
- الانتخابات في الجزائر ممارسة للتعبير الحر عن اختيار الممثلين للشعب.
- مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر مطبقا نسبيا.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة الهدف والغاية والباعث من دراسة دور الإدارة العامة في تنظيم الانتخابات في الجزائر يكمن في:

◀ الإحاطة الكاملة بمفاهيم الدراسة من كل الجوانب المتمثلة في الإدارة العامة، الانتخابات والإدارة الانتخابية واستيضاح آلية التسيير والإشراف على العملية الانتخابية.

◀ معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية وطريقة عمل الإدارة التي جاء بها المشرع الجزائري، خاصة المنظومة القانونية بشكل عام والمنظومة الانتخابية بشكل خاص، عرفت مرحلتين من التسيير قبل التعددية السياسية أي في ظل الأحادية الحزبية وفي ظل الانفتاح السياسي، وبداية الاهتمام بجميع المسائل المتعلقة بالمنظومة الانتخابية لاسيما الإدارة الانتخابية.

حدود الدراسة:

المجال الزمني: 2018-2022.

المجال المكاني: الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: تكمن دراسة المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في كون أن اغلب شرائح المجتمع إن لم نقل جلها والدارسين في المجال القانوني يجهلون وليسوا على دراية بالدور الذي تلعبه الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية إن على مستوى الإجراءات السابقة أو المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.

-تعاظم دور الإدارة الانتخابية في صناعة المؤسسات التي تحكم البلاد وتنامي ظاهرة الحديث عن الضمانات الكفيلة بإدارة عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحيادية.

الأسباب الذاتية:

باعتبار أن الإدارة الانتخابية أصبحت أحد أهم المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة والتي شغلت بال الطبقة السياسية والمواطنين على حد سواء في الآونة الأخيرة وتنامي وتزايد المطالب المتعددة في كل استحقاق سياسي إلى ضرورة إسناد عملية الإشراف وإدارة العملية الانتخابية إلى جهة مستقلة لا تكون للسلطة التنفيذية أية يد فيها.

تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة الى فصلين: الفصل الأول بعنوان الإدارة العامة وتنظيم

الانتخابات وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث هي: المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة

العامة، المبحث الثاني: الإطار النظري للانتخاب والمبحث الثالث: الإدارة الانتخابية

أما الفصل الثاني بعنوان مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق

مبدأ حياد الإدارة وقد قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ حياد الإدارة في

المجال الانتخابي، المبحث الثاني: اللجنة المستقلة للانتخابات في الجزائر

صعوبات الدراسة:

- ◀ قلة المصادر والمراجع التي تعالج الموضوع المدروس.
- ◀ عدم امتلاك الوقت الكافي للقيام بالبحث العلمي بشكل أدق.
- ◀ عدم توفر القدرات المادية اللازمة للبحث العملي.
- ◀ وجود أفكار مكررة في كثير من المصادر والمراجع.

المفصل الأول:

الإدارة وتنظيم الانتخابات

تمهيد:

تعد الإدارة العامة الوسيلة الأساسية للوصول إلى الأهداف سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، ومحلية كانت أو مركزية. فلا يوجد ما هو أهم من الإدارة في مهمتها التي ترمي إلى تنفيذ وتنسيق الأعمال، وتحقيقها بواسطة الأفراد الذين يقومون بتلك الوظائف التي تمثلها الإدارة للخروج بها من دائرة التخلف إلى طريق التقدم، وللحاق بركب الحضارة والرخاء، إن أخذ الإدارة العامة لهذه الأهمية لم يحدث فجأة ودفعة واحدة، بل نتيجة لمراحل طويلة من التطور بدأت مع فجر التاريخ، واستمرت حتى يومنا هذا.

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها فبواسطته يتم اختيار الأشخاص الذين توكل لهم مهمة اتخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة للدولة، فهو بذلك وسيلة قانونية لتنظيم علاقة الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية، ويعتبر الانتخاب من أهم قنوات التواصل بين الرأي العام، والحكومة.

ونظرا لارتباط فكرة الانتخاب بالنظام الديمقراطي، فهو بذلك يعد جوهره، وبه تتحقق المقولة الشهيرة أن النظام يغير النظام le system peut changer le system وللوصول إلى فهم دقيق لمصطلح الانتخاب تتطلب دراسته البحث في جذوره التاريخية، وصولا إلى الصورة الحالية للمفهوم الذي يتوقف تكريسه على مدى الاعتراف به دستوريا، وضمان ممارسته على أرض الواقع من طرف الشعب عن طريق توفير جميع الضمانات، والشروط القانونية، والمادية لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية. وهذه العملية الانتخابية تحتاج إلى تسييرها من قبل مؤسسة قادرة على ذلك و هي الإدارة الانتخابية ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سوف نتطرق إلى كل هذه العناصر من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار النظري للإدارة العامة

المبحث الثاني: الإطار النظري للانتخاب

المبحث الثالث : الإدارة الانتخابية

المبحث الأول : الاطار النظري للإدارة العامة

المطلب الأول : ماهية الإدارة العامة

❖ الفرع الأول : مفهوم الإدارة و تطوره

أولاً: تعريف الإدارة

ان مفهوم الإدارة بمعنى (Administration) يختلف عن مفهوم الإدارة يعني (Management) أن الإدارة بمعنى (Administration) تعني مسؤوليات السلطات العليا من حيث وضع الأهداف العامة ورسم السياسات الرئيسية وإدارة الوحدات الحكومية والاحتفاظ بالسجلات وإعادة ترتيب المعلومات وتطبيق القواعد والإجراءات بوساطة جهات ومستويات أخرى.

اما مفهوم الإدارة بمعنى (Management) تعني اتخاذ القرارات الإدارية على مستويات المؤسسة أو الوحدات التنظيمية داخل المؤسسة والنشاطات التي يقوم بها المدير من تخطيط وتنظيم والتوجيه والرقابة والاتصال والقيادة.. الخ.

تتباين مفاهيم الإدارة باختلاف طبيعة المجال او الميدان او الفرع الذي تمارس فيه متأثرة بمجموعة من العوامل منها رؤية الباحث الى الادارة من وجهة نظره وخبرته وقناعاته ومنها المنطق الفكري الذي يبدأ منه الباحث ونوع النظام الاقتصادي - الاجتماعي القائم وعمق المعرفة العلمية والعملية واتصال الناس بعضهم ببعض وما يفضله وهكذا حظيت الادارة بقدر من المفاهيم منها:

تعريف فردريك تايلور بانها التحديد الدقيق لما يجب على الأشخاص عمله بأحسن وإكفاء الطرق وعرفها مدحت نبيل بأنها العملية التي تتمثل بتحديد الأهداف التي ينبثق منها مجموعه

الانشطة وبرامج العمل والسياسات والاجراءات مع تكيف كافة الجهود البشرية والموارد المادية المتاحة للوصول إلى نتائج المطلوبة خلال فترة زمنية وبفاعلية¹.

ومنهم من يراها بأنها مهنة لها من يعملون في ميادينها ويسلكون انماطها ويخضعون لضوابطها وتقاليدها ومتطلباتها واخلاقياتها.

اما مفهومنا للإدارة بصورة عامة فيمكن أن يكون قيادة وتوجيه وتنظيم وتنسيق جهود الجماعة لبلوغ الأهداف المحددة وتنفيذها في ضوء الخبرة والموهبة والرؤية والقدرة في السيطرة على أغلب الظروف الداخلية والخارجية التي يمكن أن تفرض على ادارته.

ومن التعاريف يمكن ان نصل الى حقائق مرتبطة بالإدارة وهي على النحو الآتي:

1. ان الادارة قيادة مجموعه من الأفراد يعملون في مؤسسة او مجموعة مؤسسات.
2. بما انه توجد ادارة اذن هنالك هدف يسعى الى تحقيقه بفاعلية وكفاءة.
3. ان الإدارة توجهه وتنظيم للأعمال وليس تنفيذها لها لان الاعمال تنفذ بوساطة اشخاص.
4. ان الاداري الكفو هو الذي يعتمد الأسلوب العملي في ادارته حتى يتمكن من السيطرة على تباين الظروف المختلفة.
5. هنالك رابطة بين الأهداف الموضوعية والنتائج المتحققة.

❖ الفرع الثاني: تعريف الإدارة العمومية

تتعدد تعاريف الإدارة العمومية بتعدد وجهات نظر الباحثين وزاوية المعالجة، فقد عرفها Woodrow Wilson بأنها الهدف العملي الذي يتعلق بإنجاز المشروعات العامة، بما يتفق مع رغبات الناس، وحاجاتهم. فعن طريق الإدارة العامة توفر الحكومات حاجات المجتمع التي يعجز النشاط الفردي عن الوفاء بها².

¹ Svava, J. H. (2008). Strengthening Local Government Leadership and Performance: Reexamining and Updating the Winter Commission Goals. Public Administration Review, 68, S37-S49.

² عبد اللطيف قطيش(2013)، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، الأردن: مشورات الحلبي الحقوقية.ص23.

أما Dr. Leonard, D.White يريان أن الإدارة العامة هي جميع العمليات التي غرضها تحقيق وتنفيذ السياسة العامة التي تعلنها السلطات المختصة، و Prof. Pfifner يضيف بأنها: تنسيق الجهود الجماعية لتنفيذ السياسة العامة، في حين يرى Harvey Walker بأن العمل الذي تقوم به الحكومة من أجل تفعيل القانون يسمى الإدارة.

أما Marshal E. Dimock على حسب الإدارة معنية بـ "ماذا" و "كيف" للحكومة؛ "ما" تعنى بالموضوع والمعرفة الفنية للمجال والتي تمكن المسؤول من أداء مهمته، "كيف" ويقصد بها تقنية الإدارة والمبادئ التي يتم بموجبها تنفيذ البرامج الشاملة بنجاح¹.

وعليه فالإدارة العامة هي مجموع الجهود الجماعية والعمليات الإدارية التي تسهر عليها مجموعة من المؤسسات الخدمائية العمومية، الغرض منها تنفيذ السياسة العامة للحكومة وتحقيق الصالح العام في المجتمع.

ومن تعريفات الإدارة العامة أيضا، تعريف Waldo الذي يعرفها على أنها: " فن وعلم الإدارة كما هو مطبق على شؤون الدولة "، وعلى غرارها يعرفها Luther Gulick الإدارة العامة هي جزء من علم الإدارة الذي له علاقة بالحكومة، وبالتالي فإن الأمر يتعلق في المقام الأول بالفرع التنفيذي حيث يتم عمل الحكومة². نلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الإدارة العامة ليست مجرد مجموعة من الأنشطة والعمليات والمهام الإدارية فقط، بل هي علم كغيره من العلوم الاجتماعية تتحصر تطبيقاته على الشؤون الحكومية العامة بالدرجة الأولى.

أما المجموعة الثالثة من التعريفات فإن تركزها ينصب على العلاقة بين الإدارة وأجهزتها الإدارية، ومن بين الباحثين في هذا الاتجاه نجد Charles Debbasch، الذي قسم مهام الإدارة العامة إلى قسمين رئيسيين، قسم أول يتعلق بالمهام الخارجية للإدارة، وقسم ثان يتعلق بمهامها الداخلية.

¹ R.K. Pruthi (2005), Theory of public administration , new Delhi : Discovery Publishing House.p27.

² نفس المرجع

فالمهام الخارجية تضعها في اتصال مباشر مع المواطنين والمقيمين على أرض الوطن، وتشمل مهام سيادية، كالدفاع والأمن الداخلي والقضاء، مهام اقتصادية، تتولاها وزارات المال والاقتصاد والصناعة والزراعة...، مهام تعليمية وثقافية تتولاها وزارات التربية والتعليم والثقافة... إلخ، مهام اجتماعية تتولاها وزارات الشؤون الاجتماعي والعمل.

أما المهام الداخلية فهي التي تهدف إلى التنظيم الداخلي للإدارة، بهيكليتها الإدارية، وسلسلة الرتب والرواتب، وشروط التوظيف، والترقية، والنقل، إضافة إلى التجهيزات المادية والتقنية والمالية، مع إخضاعها لرقابات متعددة، بدءا من الرقابة التسلسلية نهاية إلى الرقابة القضائية¹.

🚩 المطلب الثاني : خصائص الإدارة العامة ومبادئها

❖ الفرع الأول : خصائص الإدارة العامة

تتميز الإدارة العامة بمجموعة من الخصائص، أهمها:

- 1. الهدف:** هدف المشروعات الاقتصادية واضحة الجوانب تتمثل في تحقيق الربح، لكن قليلا ما نجد هذا الهدف في المؤسسات والمشاريع الحكومية، التي تتميز بتعدد الأهداف التي يكتنفها الغموض، حتى في حالة هدف واحد، والنقطة الثانية هي صعوبة المقارنة بين تكاليف الدائرة الحكومية وقيمة خدماتها للمواطنين، وأخيرا فإن العنصر البشري هو العنصر الأساسي في الإدارة العامة ويصعب التحكم فيه.
- 2. المسؤولية:** يكون الموظف الحكومي مسؤولا أمام الجهات العليا التشريعية ويعطي التصريحات لوسائل الإعلام بخصوص قضايا معينة وتمارس عليه الضغوط من قبل جماعات المصالح، وقد يهاجم من طرف الصحف ويطلب منه تفسير سلوكه وتبرير السياسة التي ينفذها.

¹ عبد اللطيف قطيش ، مرجع سابق ، ص ص 25-26.

3. **الصيغة الرسمية:** تمثل الإدارة العامة العمل الحكومي باعتبارها أداة لتنفيذ السياسات العامة، فهي تتعامل دائما على أساس شخص عام وليس خاص، ويحكم الإدارة العامة القانون العام، والموظف العام يعمل بصفته الرسمية وليس الشخصية، والإدارة العامة تنشئها السلطة العامة وتخضع لسلطة الدولة ولمؤسساتها السياسية الرسمية، وتعمل ضمن إطار السياسة العامة التي يرسمها القانون.

4. **الشكل التنظيمي:** ويقصد به هياكل تنظيم الإدارة العامة بمختلف صورها ومستوياتها وبما تتضمنه من مؤسسات مختلفة وعلاقاتها ببعضها، ويتضمن التنظيم السلطة والقوة البشرية والمادية ويحدد شكل الإدارة العامة البناء الهرمي للجهاز الإداري كما يحدد العلاقات التي تحم المستويات.

5. **بيئة الإدارة العامة:** أهداف الإدارة العامة تتعلق أساسا بالصالح العام وإدارة الشعب، كما أنها مرتبطة تماما بتطور وظائف الدولة التي تتحكم فيها الاتجاهات السياسية السائدة¹.

6. **الإطار القانوني:** تخضع الإدارة العامة لمجموعة من التشريعات والقواعد والأنظمة التي تضعها السلطة التشريعية، ويلتزم بها العاملون في الأجهزة الحكومية، ويترتب عن هذا النتائج خضوع الموظفين في القطاع الحكومي للقواعد والاجراءات المحددة لهم بموجب النظام المحدد من الدولة وأجهزتها التشريعية، مما يحد من حرية أفعالهم، خاصة وأنها تخضع لرقابة السلطة التشريعية والأجهزة القضائية والرقابة الإدارية المختلفة، ويترتب أيضا عدم مرونة التغيير والتعديل في الأنظمة، إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى الهيئة التشريعية، وهذا ما يبطن عادة عمليات التعديل والتغيير.

7. **المنافسة:** العمل في الإدارة العامة محكوم بأنواع مختلفة من الرقابة الداخلية والخارجية، والطرق والأساليب والإجراءات التي لا تترك مجالا لحرية التصرف، كل هذا من شأنه إضفاء طابع الجمود والحد من الفعالية في تحقيق الأهداف.

¹زيد منير عبوي، سامي محمد هشام (2006)، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص ص

في حين هناك من يحدد خصائص الإدارة العامة في النقاط الآتية¹:

1. **الطابع المتكامل:** طريقة قيادة المؤسسات العامة في المجتمع بالمعنى الواسع، تعنى بدمج جميع مجالات الحياة الاجتماعية: التعليم، الإدارة، خدمات الرعاية الصحية،... إلخ.
2. **الشخصية السياسية:** الإدارة العامة هي نطاق أو دائرة إدارية تتأثر بالعوامل السياسية، فلا يمكن أن تكون الأهداف التي يسعى إليها ممثلو الإدارة العامة متطابقة بوجود أنظمة سياسية مختلفة في الدولة.
3. **طابع التنوع:** تتمتع الإدارة العامة بطابع التنوع، حيث توجد مؤسسات ذات كفاءات مادية عامة، ومؤسسات ذات كفاءة اجتماعية، ومؤسسات مركزية ومحلية. وهذا يجعل الإدارة تتميز وفقاً للمستوى الإداري الذي ترتبط به.
4. **طابع التعقيد:** الإدارة العامة لها طابع معقد، باعتبار أنها تجمع عناصر إدارية في مجالات مختلفة من القطاع العام؛ التعليم، الثقافة، خدمات الرعاية الاجتماعية، الصحة... إلخ، ومجرد تعدد هذه المجالات يجعلنا نفهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه الإدارة العامة.
5. **الطابع التوليقي:** تأخذ الإدارة العامة من مختلف المجالات المعرفية كعلم الاجتماع، علم النفس، الإحصاء، بيئة العمل، القانون، والاقتصاد،... وغيره من المعارف التي يستطيع توظيفها موظفو الخدمات المدنية، لذلك يتطلب تكييف تلك المعارف والنظريات المأخوذة منها مع خصوصيات القطاع العام.

❖ الفرع الثاني : مبادئ الإدارة العامة

تخضع الإدارة العامة على اختلاف أنواعها لمجموعة من المبادئ اللازمة لإنجاح مهامها وتحقيق الصالح العام، ومن بين هذه المبادئ²:

¹ Anca Jarmila Guta , Characteristics of public sector management, Annals of the University of Petrosani, Economics, 12(4), 95-102 online : <https://www.upet.ro/annals/economics/pdf/2012/part4/Guta-2.pdf>(visit le 20/02/2019) p p 96-97.

² ماجد راغب الحلو (2007)، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 440-435.

1. مبدأ دوام سير الإدارة: ويعني استمرار سير الإدارة العامة بانتظام حتى لا يدب الخلل والاضطراب في حياة المستفيدين في حالة تعطلها، كما هو الحال في حالة انقطاع الكهرباء، أو توقف وسائل المواصلات، ويترتب عن هذا المبدأ نتائج متعددة أهمها تحريم الاضراب .
2. مبدأ المساواة: ويعني أن المواطنين متساوين أمام الإدارة العامة ما توافقت فيهم الشروط المطلوبة.
3. مبدأ قابلية نظام الخدمة العامة للتغيير: ويعني أنه من حق الإدارة أن تدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم الخدمة العامة، حتى تتفق وتحقق المصلحة العامة على أفضل وجه، لأن الإدارة العامة تعمل للوصول إلى التشغيل بأكبر كفاءة ممكنة في ظل الظروف القائمة، فإذا تغيرت الظروف أو ظهرت طرق أفضل لزيادة كفاءة الخدمة العمومية - ابتغاء تحقيق المصلحة العامة - تجري تعديلا في تنظيمها، دون أن يكون هناك اعتراض سواء من المستفيدين أو العاملين، وهذا الحق ثابت دون الحاجة إلى نص.
4. مبدأ حياد المرافق العامة: يرتبط هذا المبدأ بمبدأ المساواة، ويعني إدارة المرافق العامة بطريقة موضوعية بصرف النظر عن الخلافات الشخصية، بما يكفل رفع كفاءتها وتحقيقها للصالح العام، وتوزيع خدماتها على كافة المستخدمين دون التفرقة بسبب الاتجاهات السياسية، العرقية، الدينية، أو الفلسفية، ووفق هذا المبدأ لا بد من تجاوز كل الخلافات لتحقيق الفائدة والمنفعة العامة.
5. مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للإدارة العامة: الأصل في هذا المبدأ أنه يجب على الإدارة العامة إقامة مؤسسات عمومية، وعدم حرمان الأفراد من الاستفادة من خدماتها القائمة، غير أن هذا المبدأ لا يعني مجرد إقامة تلك المؤسسات وعدم حرمان الأفراد من التمتع بخدماتها فحسب، وإنما يعني التجاوب مع مقتضيات الإدارة الحديثة المتطورة لتحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع.

المبحث الثاني: الإطار النظري للانتخاب

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب وأهميته

لقد اختلف الباحثون في ضبط مفهوم الانتخاب، وهذا راجع لاختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف نظرتهم التاريخية، والثقافية من جهة أخرى.

❖ الفرع الأول: تعريف الانتخاب

يعد مصطلح الانتخاب كغيره من المصطلحات التي تندرج ضمن الحقل المعرفي السياسي، حيث أخذ جانبا كبيرا من الدراسة، والبحث.

يرتبط المصطلح أساسا بنظام الحكم، وشؤون التسيير في الدولة، حيث لم يستقر الباحثون في ضبط مفهوم دقيق للمصطلح نظرا لاختلاف تصوراتهم، وتوجهاتهم الفكرية. إلا أنه يعتبر الوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من أفراد الشعب باختيار الحاكم، وفقا لما يرونه مناسباً، وصالحاً لهم¹.

وكما يمكن أن نصل إلى ضبط مصطلح الانتخاب من خلال التطرق للانتخاب في اللغة ثم البحث في تعريفه من الناحية الفقهية هذا وفقا لما يلي:

أولاً: المعنى اللغوي للانتخاب

الانتخاب لغة من نخب أي انتخب الشيء، أي اختاره، وانتخب الشيء أيضا نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم من الرجال². فكلية انتخاب ELECTION مرادفة لحرية الاختيار، أي أن كلمة ELECT تعني أن يختار، وعلى هذا الأساس فالانتخاب هي أداة لاختيار الحكام³.

¹ خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع عشر، العراق، 2015، ص283.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، د.ت، ص 79.

³ طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص113.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للانتخاب : تناول الفقهاء، والباحثون موضوع الانتخاب من جانبه الاصطلاحي فمنهم من ذهب في سياق التركيز على الناحية الشكلية، ومنهم من انسان في الجانب الموضوعي، ومنهم من جمع بين الناحية الشكلية، والموضوعية في تعريف الانتخاب فتعددت التعريفات، واختلفت¹، كما يلي:

1- التعريفات الاصطلاحية على أساس شكلي

يرى فيليب بروا أن الانتخاب من الناحية الإجرائية هو عبارة عن مجموعة عمليات قانونية متعددة الأطراف، والمراحل من أجل إضفاء الشرعية على السلطات الحكومية².
أما جون بول جاك Jean Paul Jaque فيعرف الانتخاب على " أنه الأسلوب الديمقراطي الذي يتم بواسطته تعيين الحكام"³.

2- التعريفات الاصطلاحية على أساس موضوعي

يرى بعض الفقهاء، والباحثين أن الانتخاب « طريقة توكيل حيث يقوم الناخب بتوكيل المنتخب للتكلم، والتصرف باسمه»⁴، وقد ورد كذلك في القاموس السياسي تعريف للانتخاب على أنه «اختيار شخص، أو أكثر بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم «الاقتراع» أي الاقتراع على اسم معين»⁵ وكما يعرف كذلك مارسال بريلوت "Marcel Prelot" «الانتخاب بأنه تسابق الإرادات المؤهلة قانونا من أجل اختيار الحكام»⁶.

3- التعريفات الاصطلاحية على أساس شكلي وموضوعي يتطرق جانب من الباحثين في تعريف الانتخاب بالتركيز أكثر على المزج بين الأساس الشكلي، والأساس الموضوعي فعلى

¹ حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص ص14-15.

² فيليب بروا، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص306.

³ Jean Paul Jaque ,droit constitutionnel et institutions, 3 éme éd, Paris, Dalloz, 1963, p24.

⁴ فيليب بروا، المرجع السابق، ص ص 312-322.

⁵ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 129.

⁶ Marcel Prelot ,droit constitutionnel et institutions politiques, 3 éme éd, Paris, Dalloz,1996, p.12.

سبيل المثال يرى البعض أن الانتخاب هو وسيلة قانونية بموجبها يختار المواطنون الذين يتوفرون على الشروط القانونية الاشخاص الذين توكل لهم مهمة تسيير شؤون الحكم نيابة عنهم، ويستوي الأمر إن كان في الجانب السياسي (انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية..)، أو إداري مرفقي (نقابات، منظمات، جمعيات....)¹.

تعد حقيقة التعدد في تعريف مصطلح الانتخاب نتيجة لتأثير العديد من العوامل، ولكن مهما اختلفت التعاريف، والمناظير المتعلقة بموضوع الانتخاب من حيث اعتمادها على مقاربات مختلفة قانونية كانت، أو سياسية، أو سوسيلوجيا إلا أن الجميع يتفق على أن الانتخاب عنصر أساسي لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي².

ورغم تعدد التعريفات لمصطلح الانتخاب، والتي تم التطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن التعريفات التي تستند إلى الجمع بين الجانب الشكلي، والجانب الموضوعي في تحديد تعريف للانتخاب تكون أقرب لتحديده بدقة لأنها تحيط بجميع جوانب العملية.

❖ الفرع الثاني: التكيف القانوني للانتخاب

يعتبر موضوع تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب من بين المواضيع الأكثر جدلا الشيء الذي أدى إلى خلاف بين رواد القانون الدستوري حول موضوع السيادة في الدولة الذي أسس عليه تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، وسنحاول استعراض كل رأي كما يلي:

¹موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري (نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)، المرجع السابق، ص 9.

²نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ، 1999، ص275.

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يعد الانتخاب حق من الحقوق الشخصية، والأساسية لكل مواطن، فهو حق طبيعي لا يمكن انتزاعه من المواطنين، وهذا التفسير مبني على نظرية السيادة للشعب¹ التي توزع على جميع المواطنين².

ويرى الباحث موريس دوفيرجي Maurice Duverger أن الانتخاب حق شخصي يقرر لكل فرد له صفة المواطن، لا يجوز للمشرع أن يحرم منه أحد إلا لعديم الأهلية القانونية³.
ويترتب على مبدأ سيادة الشعب ما يلي⁴:

1. على أساس المبدأ السابق فوجود الفرد سابق لوجود الدولة، ولذا يجب عدم تقييده، ولا بد للقوانين الوضعية أن تعترف بكل فرد يكسب صفة المواطن، ولا ينزع هذا الحق إلا في حالات استثنائية، وعلى هذا فإن المبدأ يعتبر الأساس القانوني للاقتراع العام⁵.
2. امتلاك الفرد لجزء من السيادة يجعل من الانتخاب حق من الحقوق الخاصة، وليس وظيفة.
3. كذلك بما أن المواطن يملك جزء من السيادة في الدولة، ومن منطلق أن الناخب صاحب حق فهو مخير بين استعمال حقه، أو عدمه، وهنا تتفق هذه النظرية مع مبدأ التصويت الاختياري⁶.

¹ نظرية السيادة للشعب يمكن القول أن جون جاك روسو هو واضعها، أساسها العقد الاجتماعي الذي بموجبه يتسنى إنشاء كيان أو شخص معنوي لكن السيادة تبقى ملكاً للأفراد الذين أنشؤوا بموجب العقد. أنظر: الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 207.

² مرتضى أحمد خضر، الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق، مجلة آداب الفروهيدي، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص 574

³ Maurice Duverger, droit constitutionnel et institutions politiques, 11 éme éd, Paris, Dalloz, 1970, p100.

⁴ لورانس غراهام، السياسة الحكومية، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1999، ص 49.

⁵ فريدة مزاني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 61.

⁶ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 209.

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1. اعتبار حق الانتخاب حق شخصي يمنع المشرع من التدخل لتعديله، أو تغييره، وهذا ما يجعل المشرع عاجزا عن تعديل شروط الانتخاب لكن العكس صحيح فإن الانتخاب حق سياسي يستمده الفرد من التشريع، فيعد نتيجة التمتع بالحقوق السياسية، والمدنية وله جزء من السيادة يمارسه بواسطة الانتخاب¹.
2. يعد الأخذ بهذه النظرية التي تكيف الانتخاب بأنه حق شخصي، وما يترتب عنه من التصرف في هذا الحق، أو النزول عنه يؤدي إلى الإخلال بالعملية الانتخابية، فيكون هذا الحق محل بيع وشراء، وتفقد العملية الانتخابية محتواها².
3. على أساس فكرة السيادة فإنه لا وجود لمجموع سيادات بقدر ما هناك من أفراد، بل سيد واحد هو الأمة، والتي من نتائجها في مجال الانتخاب هو تحرر النائب المنتخب من ضغط الناخبين الذين انتخبوا عليه طالما يمثل إرادة الأمة، وليس جمع الأفراد³.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

يعتبر الانتخاب أنه وظيفة على أساس مبدأ السيادة كما ذكرنا سابقا فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن مبدأ سيادة الأمة هو الذي يعترف بالسيادة لمجموع الأفراد كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة، ومستقلة عن الأفراد ذاتهم⁴، وبالتالي تتولى الأمة بنفسها اختيار من ترى أنهم أنسب لاختيار نوابها، وعلى هذا فإن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد كأصحاب سيادة، وإنما مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وبذلك فإن مشاركتهم في الانتخابات هو أداء الوظيفة مكلفين بها، أو خدمة عامة للأمة⁵.

¹ نبيل دريس، المشاركة السياسية بين النظرية و التطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.114

² منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح و ضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، لبنان، 2010/2009، ص 35.

³ أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 87.

⁴ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة الانتخابية. تعبير السيادة من قبل الشعب (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص.27.

⁵ Maurice Duvergr ,droit constitutionnel et institutions politiques, opcit, p102.

وعليه فإن الأمة هي الوحيدة التي يمكن لها تحديد الشروط التي تراها تضمن السير الحسن لهذه الوظيفة، وباعتبار الانتخاب وظيفة فللمشرع كل الصلاحية للتدخل بتوسيعه عن طريق تشريع مختلف القوانين وعلى رأسها القانون المنظم للانتخابات ليشمل عدد أكبر من المواطنين. لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1. إن المشرع في ظل هذا التوجه يصبح غير ملزم بتوسيع عدد الناخبين، بل يمكن أن يحصر عدد الهيئة الناخبة بتقييد ممارسة حق الانتخاب بشروط معينة كالكفاءة العلمية مثلا¹.
2. يعد الأخذ كذلك بهذا الرأي يجعل من حق الانتخاب إجباري لكونه وظيفة واجبة الأداء لا يمنع تدخل المشرع لتوسيعها لتشمل أكبر عدد من المواطنين في إطار المصلحة العامة، لكن البعض يتساءل عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة الانتخاب، وهي التي أنشأته².

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة

جاء التكليف القانوني للانتخاب بأنه حق، ووظيفة في نفس الوقت نتيجة لمجموع الانتقادات الموجهة لما سبقه من نظريات من جهة، ومن جهة ثانية مواكبة التطور المعرفي الذي عرفه المجال تم الاستفادة من محاسن الآراء المختلفة ثم الدمج بين الاتجاهين السابقين.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب يجمع بين صفة الحق، والوظيفة معا، لكن لا يجمع بين الصفتين في آن واحد لأن أمر الانتخاب يكون في البداية حق شخصي يحميه القانون، والقضاء بحيث يحق لكل مواطن يتوفر على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، التي بعدها يصبح الانتخاب وظيفة يفرضها الواجب الوطني من المشاركة في تكوين مؤسسات الدولة³، وهذا ما أكده الفقيه "كاريه دوملبرج" بأن الانتخاب حق، ووظيفة فيعتبر حق عند تسجيل الناخب في جداول الانتخابات، وبعدها يصبح وظيفة أثناء ممارسة الناخب للتصويت⁴.

¹ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص37.

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2 (النظم السياسية)، المرجع السابق، ص 103.

³ موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري (نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)، المرجع السابق، ص10.

⁴ Garre De Malberg, contribution a la théorie générale de l'état, tome 1, 1992, p423.

وفي نفس التوجه هناك من يرى أن الانتخاب حق، ووظيفة في نفس الوقت مستندا في ذلك البعض المبررات، والتي تعتبر الانتخاب كحق ملازم للفرد، ويسمو على القانون الوضعي، أما الانتخاب كوظيفة تجعل منه التزام، وليس حق، وفي ذلك جاءت هذه الحجج متناقضة عندما تتحدث عن الانتخاب في البداية كحق، ثم أثناء التطرق للانتخاب كوظيفة يصبح الحق التزام، ويفقد بذلك صفته كحق¹.

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1. جعل الجمع بين نظريتين تعرضان للانتقاد كل على حدى، فإن الجمع بينهما أكيد أنه سيكون بصدد التطرق إلى اتجاه جديد تجتمع فيها مجموعة السلبيات.
2. أما بالنسبة للرأي الذي يرى أن الانتخاب حق، ووظيفة في آن واحد أنتقد على أساس الجمع بين صفتين متعارضتين لا يمكن أن تجتمعا².

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الطبيعة القانونية للانتخاب هي عبارة عن سلطة تمنح للناخب الغرض منها تحقيق مصلحة عامة، وبذلك فالانتخاب هو حق عام، وليس حق شخصي ينظم وفقا لقانون يقر للمواطنين بحق الانتخاب، وفي المقابل المواطن حر في استعمال هذا الحق من عدمه³.

يعتبر قانون الانتخابات المنظم لمثل هذه الحقوق من القواعد القانونية الأمرة التي يترتب عنها إلزامية تنفيذها، ولا يحق للأفراد مخالفتها، ويعد في هذا الشأن الفقيه "بارتلمي" من أبرز أنصار هذا الاتجاه⁴.

¹ حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 55.

² منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 38.

³ موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري (نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)، المرجع السابق، ص 11.

⁴ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 39.

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1. يعد كل ما يترتب عن الاعتراف بالانتخاب كسلطة قانونية، هو حرية ممارسته التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تفقد العملية الديمقراطية محتواها نتيجة لعدم تحقيق الانتخاب تمثيل كافة أفراد الشعب.
2. ما يترتب عن اعتبار الحق في الانتخاب سلطة قانونية، هو إلزامية تطبيق ما يقره القانون، هذا الأخير يمكن أن يحمل شروطا قانونية تتنافى مع المبادئ الديمقراطية¹.

خامسا: الانتخاب حق سياسي

يرى أصحاب هذا الاتجاه خاصة من الفقه المصري، وعلى رأسهم الدكتور صلاح الدين فوزي أن الانتخاب حق سياسي استنادا إلى الغرض من ممارسة هذا الحق، وهو مصلحة المجتمع، وللمشرع الحق في تعديل شروط ممارسة الانتخاب بما يتماشى، وظروف المجتمع ومصالحته، وأن الطبيعة السياسية لهذا الحق تفرض على من يستعمله أن يكون اسمه مسجلا في القوائم الانتخابية، وما يثبت أيضا الطبيعة السياسية لحق الانتخاب هي الدعوى القضائية التي ترفع لحماية هذا الحق فهي دعوى تستهدف صالح المجتمع، والنظام السياسي، ولا تكون محل دعوى تعويض².

وما يبرر أيضا أن الانتخاب حق سياسي مجموعة من النقاط:

1. أنه حق يستمد من الدساتير، وقوانين الدولة كقانون الانتخاب الذي ينظم العملية الانتخابية بما فيها المستفيدين من حق الانتخاب دون اعتراض من الأفراد .
2. لا يمكن ممارسة حق الانتخاب إلا في مواعيد تحدد وفقا للقانون الذي يستدعي الهيئة الناخبة³.

¹ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع نفسه، ص ص 40-41.

² صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 23-24.

³ صالح حسين علي العبد الله، المرجع نفسه، ص 25

3. تعتبر عملية تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، جاءت من خلال ما استقر عليه الفقه المعاصر في التكييف القانوني للانتخاب على أنه حق سياسي¹.

❖ الفرع الثالث: أهمية الانتخاب

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة من حيث كونه في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية الديمقراطية كأسلوب للحكم من الناحية الإجرائية، فبفضله يمارس الشعب سيادته بطريقة راقية، وحضارية عن طريق المشاركة الإيجابية، والفعلية في تنظيم أموره، وتسيير شؤونه العامة من خلال اختيار، وانتقاء ممثليه، وحكامه على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي مما يقوي شعوره بالمسؤولية، ويضاعف إدراكه، ووعيه السياسي.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الانتخاب، فإن الباحثين اتفقوا على أن أهمية الانتخاب تكمن في²:

أولاً: الانتخاب يمكن الشعب من المشاركة و ممارسة سيادته

يعد الانتخاب الوسيلة الحضارية الراقية التي تمكن المواطنين من المشاركة الايجابية، وما تمتاز به من التعاون، والتأزر الاجتماعي، والاقتصادي، الذي يحل محل الحسابات الضيقة لدى المجتمعات العصبية الاجتماعية، والمصالح القبلية الضيقة. وكما أن السماح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية، وتمثيلهم في مختلف الهيئات التي تعبر عن إرادتهم سواء على المستوى المحلي، أو الوطني تجسيدا للسيادة الشعبية الحقيقية³.

¹ سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص 26.

² محمد صابر كريم، عوامل تفرغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص 283-286.

³ الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 39.

ثانيا: الانتخاب أداة للرقابة الشعبية

يعتبر الانتخاب من بين الوسائل التي تسمح للمواطن بمراقبة ممثليه الذين اختارهم لتمثيله في جميع الهيئات، لأن المنتخبون يدركون أن إعادة انتخابهم لعهدات انتخابية أخرى لا يتحقق إلا بما قد يقدموه من خدمات للمواطن في عهدتهم الأولى¹.

وما يدعم فكرة الرقابة الشعبية أكثر ما تحققه الأنظمة الحديثة، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية في مجال العملية الانتخابية، وما تضمنه للمواطن من آليات للتواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات الدستورية.

ثالثا: الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة

يعد الانتخاب وسيلة من الوسائل الشرعية، والسلمية للتداول على السلطة، وتكريس التعددية السياسية بكل حرية لما يهيئه من جو للتنافس بين مختلف الأفكار، والآراء فيما يسمى بالبرامج الانتخابية التي يختارها المواطن قبل أن يختار الأشخاص.

رابعا: الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية².

تعمل الشرعية التي يستمدّها ممثلو الشعب من الانتخاب على تعزيز الثقة بالنفس، وتعطيهم أكثر مصداقية، وأكثر دعما حتى من الناحية النفسية، ويظهر ذلك من خلال التصرفات التي يمكن أن يقوم بها ممثل الشعب في إطار ممارسة صلاحياته القانونية كإصدار التنظيمات التي يراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

يشكل الانتخاب سندا، ودعما صريحا لممثل الشعب، ويعتبر حصانة يتحصن بها من كل الضغوطات المحتملة، والتهديدات المحدقة به، والممكن التعرض إليها.

¹ حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)، مقال من كتاب: الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص180.

² نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص 115.

ومما لا شك فيه أن الانتخابات الحرة، والنزاهة تضفي الشرعية حتى للنظام السياسي القائم، وتكسبه ثقة، ودعم المواطنين¹.

المطلب الثالث: النظم الانتخابية

تعد دراسة النظم الانتخابية ذات أهمية كبرى لما لها من تأثير واسع على شكل المؤسسة الديمقراطية التي ستنتخب سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

تعددت نظم الانتخاب، وتنوعت نتيجة لتأثير العديد من الظروف على الدول، ومدى انتشار الديمقراطية فيها، ولقد استند العديد من الباحثين في تصنيفهم للنظم الانتخابية إلى عدة معايير أهمها حجم الدائرة الانتخابية، طرق التصويت لقوائم حرة مغلقة، أو مفتوحة، عدد الأصوات التي تمكن من حيازة مقعد في أي مجلس كان، الصيغة الانتخابية التي يتم من خلالها حساب الأصوات... إلخ

وإذا كان الانتخاب الوسيلة التي يختار بها الشعب ممثليه في المجالس المنتخبة كألية التجسيد مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات السياسية، وحكم نفسه بنفسه فإن النظم الانتخابية هي وسيلة، وأداة بيد النظام السياسي التي عن طريقها يمكن المحافظة على وجوده. وعلى أساس اعتماد هذه النظم في مختلف الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب .

❖ الفرع الأول: النظم الانتخابية الرئيسية.

تطلب العملية الانتخابية صياغة نظم انتخابية تضمن العدالة بين جميع الفاعلين، وتضمن لهم التمثيل في جميع مراحل العملية في إطار النزاهة، والشفافية، كما تعد النظم الانتخابية وسيلة لتفعيل عمل الهيئات المنتخبة، وآلية لتوجيه إرادة الشعب، وتحديد طبيعة النظام السياسي.

¹ وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص38.

تعتبر النظم الانتخابية الرئيسية أهم النظم التي تحدد الخريطة السياسية في أي دولة تنتهج الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتشكيل هيئاتها سواء على المستوى المحلي، أو الوطني¹، وأهمها:

أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية أو نظام الأكثرية² : يعد نظام الانتخاب بالأغلبية الأسهل، والأقدم بالنسبة للنظم الانتخابية الأخرى، فهو نظام يسمح فيه الفوز للمرشح، أو المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المعبر عنها، وإن كانت الأغلبية تتمحور حول الحصول على صوت واحد زائد³. يطبق نظام الأكثرية في عديد الدول⁴.

ويعد نظام الانتخاب بالأغلبية من الأنظمة التي تطبق في أسلوب نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، حيث يسمح نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة إلى وجود تعددية حزبية تمثل الاتجاهات الرئيسية في الدولة⁵، وكما يمكن أن يطبق نظام الأغلبية في صورتين:

1. نظام الأغلبية المطلقة *La majorite absolue*

يتطلب نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة أن يحصل المترشح الفائز على أغلبية الأصوات المعبر عنها⁶.

يشترط لفوز المرشح، أو المرشحين في القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة، التي شاركت في الانتخاب أي 50%+1، بمعنى أن الفائز في الانتخاب

¹ شريف كايس، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 68.

² روبرت أ دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص 122.

³ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية. تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 192.

⁴ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2009، ص ص 453-454.

⁵ فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

⁶ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 212.

يحصل على مجموع أصوات تزيد على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين¹.

وفي حالة عدم حصول أي مرشح، أو قائمة مرشحين على أغلبية الأصوات فإن الانتخابات تعاد مرة ثانية فيما يسمى بالجولة الثانية، وذلك وفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول، وفي هذه الجولة يمكن أن يسمح بإشراك جميع المرشحين، وكما يمكن الاكتفاء فقط بإعادة التنافس بين المرشح الأول، والثاني اللذان فازا بأكثرية أصوات الجولة الأولى، وفي جميع الحالات فإن المرحلة الثانية تعتبر مرحلة فاصلة يكفي فيها الفوز بأكثرية الأصوات دون الحصول على الأغلبية المطلقة².

2. نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة La majorite relative ou simple : يسمى

هذا النظام الانتخابي أيضا بنظام الأكثرية³، والفائز فيه هو الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف، أو أكثر، أو أقل، وبغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، ويرتبط هذا النظام عادة بنظام الثنائية الحزبية⁴.

3. الأغلبية الموصوفة⁵

سمي هذا النظام الانتخابي بهذا الاسم عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثلا 50% أو غير ذلك.

4. تقدير نظام الأغلبية

تتم عملية التركيز في تقييم النظام الانتخابي بالأغلبية على ماله من إيجابيات وما عليه من سلبيات.

¹ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق، ص 328.

²محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص 193.

³نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، 325.

⁴عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية

الاسكندرية، مصر، 2017، ص 46.

⁵الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 231.

أ. إيجابيات نظام الأغلبية:

- التميز بالبساطة والوضوح في تطبيقه، وإجراءاته، وتخفيف الصراعات السياسية
- ضمان تشكيل هيئات تتكون من أغلبية قوية، ومتماسكة تضي الثبات في التسيير وتحصن المؤسسات المنتخبة من الوقوع في أزمات سياسية (التخفيف من حدة الصراعات السياسية)¹ كحالات الانسداد خاصة على المستوى المحلي المجالس الشعبية المحلية²، والذي يعتبر من المستويات الأكثر عرضة لهذه المظاهر، وهذا راجع لعدة اعتبارات تعود لطبيعة، وخصوصية هذه المجالس.

ب. سلبيات نظام الأغلبية

- يسمح هذا النظام الانتخابي بظهور ظاهرة الاستبداد التي قد تمارسها الأغلبية الفائزة ضد الأقليات.
- نظام الأغلبية يضعف دور المعارضة في المجال السياسي ويفسح المجال للركود والجمود في جميع النواحي.

ثانيا: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي *la représentation proportionnelle*:

يعتبر نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية التي جرى تطبيقها لأول مرة في بلجيكا سنة 1889)، وهذا النظام يعتمد على توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية حسب ما تحصلت عليه قائمة كل حزب K ولذلك فإن هذا النظام وجد أساسا للأخذ به في نظام الانتخاب بالقائمة لأنه يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية، والأقلية، وهناك صورتان أساسيتان لنظام التمثيل النسبي «التمثيل النسبي الكامل، والتمثيل النسبي التقريبي»³.

هناك العديد من الدول التي تطبق هذا النوع من النظم الانتخابية⁴

¹ زكرياء أكنوش، (أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مقال من كتاب: في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016 ، ص 32.

² حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين اشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 112.

³ حسين بهاز، المرجع نفسه ، ص 193.

⁴ عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 455.

1. التمثيل النسبي الكامل

تعتبر البلاد بأكملها على أساس هذا النظام الانتخابي دائرة انتخابية، واحدة، وتوزع فيها المقاعد الانتخابية على الأحزاب الفائزة بحسب حصتها الإجمالية.

2. التمثيل النسبي التقريبي

يتم على مستوى الدوائر الانتخابية التي تجرى فيها الانتخابات، وتوزع فيها المقاعد على أساس فوز القوائم المرشحة ثم على مرشحي هذه القوائم. أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي التقريبي أي تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، وذلك عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وكذلك عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وجد ذلك في القانون العضوي للانتخابات 16/10 في نص المادة 26 التي تنص على أنه: « يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات». تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات على أنه: « ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة»

3. تقدير نظام التمثيل النسبي¹

يعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية الرئيسية التي لها دور كبير في تحديد معالم خارطة السياسية في أي دولة تأخذ بنظام الانتخاب كأسلوب لتشكيل مؤسساتها لذلك حظي هذا النظام بدراسة المختصين خاصة من جانب البحث في الايجابيات والسلبيات، والتي سنبرزها فيما يلي:

¹نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم الدستورية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 55.

أ. إيجابيات نظام التمثيل النسبي¹

- يعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أكثر قربا للديمقراطية لما يمنحه من فرص لكل الأحزاب الفاعلة في الميدان السياسي من أجل الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة أي يعطي فرصة للتمثيل الحقيقي لكل شرائح المجتمع دون إقصاء.
- نظام التمثيل النسبي يقضي على مظاهر التسلط، والاستبداد، ويفتح المجال أمام المعارضة للعمل، وذلك عند الحصول على مقاعد تمثيلية في مختلف المجالس المنتخبة.
- إن تطبيق نظام التمثيل النسبي يحافظ على استمرارية الأحزاب القائمة خاصة الصغيرة منها، ويفتح المجال لظهور أحزاب جديدة مما يجعل المجال السياسي أكثر تنوعا في إطار التنافس المنظم، والمشروع.

ب. سلبيات نظام التمثيل النسبي:

ما يعاب على نظام التمثيل النسبي ما يلي:

- تعقيد الإجراءات الانتخابية فيه خاصة في فرز الأصوات، وتحديد المقاعد، وإعلان النتائج هذا ما يجعل من العملية الانتخابية عرضة للتزوير، وتفقد بذلك الأهداف التي وجدت لأجلها.
- يؤدي هذا النظام الانتخابي كذلك إلى كثرة الأحزاب السياسية، وهذا ما يجعل صعوبة تحقيق الأغلبية لأي حزب ما يفتح المجال للتحالفات غير المجدية، وضد مصلحة المواطن كما حدث في انتخابات المجالس الشعبية المحلية 29 نوفمبر 2012 بالجزائر حيث أن أحزاب تحصلت على مقعد انتخابي واحد، ونتيجة للمساومات تحالفت مع أحزاب، وتحصلت على رئاسة المجلس.

¹للى بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق، ص 331.

❖ الفرع الثاني: النظم الانتخابية الفرعية.

تتعلق النظم الانتخابية الفرعية بطرق التصويت أي أن اختيار الناخب لممثليه لابد أن ينصب على عدد من المرشحين، وتختلف في ذلك عملية الاختيار.

تتميز النظم الانتخابية الفرعية بكونها تتعلق بطريقة ممارسة العملية الانتخابية، وأهمها الانتخاب المباشر وغير المباشر (أولا) والنظام الانتخابي الفردي، والنظام الانتخابي بالقائمة (ثانيا):

أولا: نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر¹

1. نظام الانتخاب المباشر

يقوم نظام الانتخاب المباشر على قيام الناخبين باختيار ممثليهم من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين، وهذا الاختيار يكون وفقا لإجراءات يحددها القانون، ويسمى هذا الانتخاب عند البعض بالانتخاب على درجة واحدة، وذلك لأنه يجري في مرحلة واحدة فقط. نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الانتخاب المباشر، وهذا من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على أن: " الاقتراع عام، مباشر، وسري".

نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة فإنه أفاق على أن نظام الانتخاب المباشر هو الأسلوب الأقرب الذي يسمح للناخبين باختيار ممثليهم دون واسطة². هذا ما يجعل من الانتخاب المباشر مقترنا بالاقتراع العام، وينمي المسؤولية لدى الأفراد، ويرفع من الوعي السياسي لديهم.

¹ حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، المرجع السابق، ص76.

² سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني (النظم السياسية)، المرجع السابق، ص 109.

2. نظام الانتخاب غير المباشر

يعتمد نظام الانتخاب في الأسلوب غير المباشر على قيام الناخبين فيه بالانتخاب على درجتين، حيث يقوم مجموع الناخبين باختيار مندوبين عنهم ليقوم المندوبون بعد ذلك بانتخاب ممثليهم من المرشحين، وهي الصورة الأعم لهذا الأسلوب، إلا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير المباشر على ثلاث درجات.

أخذ بالنظام الانتخابي غير المباشر على درجتين المؤسس الدستوري المصري لسنة 1923 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأخذ في نفس الدستور بالانتخاب غير المباشر، وعلى ثلاث درجات في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ¹.

وأخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب غير المباشر إلا أنها تخلت عنه، وعلى سبيل المثال فرنسا التي طبقت هذا النظام إلى غاية 1814 ثم عدلت عنه، وأخذت بالانتخاب المباشر إلا في انتخاب مجلس الشيوخ².

ثانياً: نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة

جاء هذا التقسيم استناداً إلى طرق عرض المرشحين أي عدد الأفراد الذين سيتم الانتخاب عليهم إما الانتخاب على فرد واحد ليمثل مجموعة ناخبين لإقليم معين، أو الانتخاب على قائمة معينة يحدد القانون عددها، وتمثل دائرة انتخابية، وهذا ما يمكن توضيحه فيما يلي:

1. نظام الانتخاب الفردي³:

يعتمد نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يحددها القانون، وهذا بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية ممثل واحد أو نائب. ويعتبر المؤيدون لهذا النظام أنه النظام الانتخابي الأمثل، وهذا استناداً لعدة حجج، ومبررات أهمها:

¹نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص316.

²نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص318.

³الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص226.

- يمتاز بالبساطة، وسهولة الإجراءات التي تكمن في قيام الناخب باختيار ممثل واحد فقط في دائرته الانتخابية الصغيرة.
- يمكن نظام الانتخاب الفردي الناخبين من معرفة السيرة الذاتية للشخص الذي سينتخب عليه مما يسهل مهمة الاختيار، ومعرفة الأنسب، وهذا بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يستغل لخداع الناخبين بوضع اسم شخص كفؤ على رأس القائمة التي قد تتضمن أفراد منعدمي الكفاءة، وخاصة في الدول النامية التي يمتاز أفرادها بقلة الوعي السياسي.
- يتيح نظام الانتخاب الفردي حرية كبيرة للناخب على عكس حرية الأحزاب التي تقل سيطرتها على إرادة الناخبين في التأثير عليهم، وتوجيه إرادتهم لانتخاب من يريدون، وليس من يريد المجتمع، ويحتاج إلى كفاءتهم.
- يحقق النظام الانتخابي الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية التي يمثلها ممثل واحد الكل دائرة مهما كانت.

2. نظام الانتخاب بالقائمة أو اللائحة:¹

يكون الانتخاب بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويخصص لكل دائرة عدد من النواب تحدد وفقا للقانون، ويجري انتخابهم في قائمة، أو عدة قوائم، والتي تختلف باختلاف الأنظمة. على ذكر نظام الانتخاب بالقائمة "هناك نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، ففي الحالة الأولى يخير الناخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها أما في الحالة الثانية فإن الناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة، أو عدة قوائم"².

يمتاز هذا النظام الانتخابي بعدة ايجابيات يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه لتبرير توجههم أهمها:

¹نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دت ، ص98.

²سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول (القانون الدستوري)، المرجع السابق، ص110.

- يتميز نظام الانتخاب بالقائمة بكبر الدائرة الانتخابية، وهذا ما يحزر النواب من ناخبهم، ويجعل الانتخاب يتأسس على خطط، وبرامج، وليس على علاقات شخصية.
- تفرز القائمة الانتخابية التي في نهاية الانتخاب نواب يتحررون من ضغوط الناخبين، ويتجهون إلى الاهتمام بالمصلحة العامة.
- يساهم نظام الانتخاب بالقائمة في زيادة اهتمام المواطنين بالمسائل العامة، ويظهر جليا في المشاركة الانتخابية الواسعة التي توحى بشعور الناخب أن دوره يتعدى إلى انتخاب مجموعة من الممثلين لا ممثل واحد.
- تكون المنافسة الانتخابية في نظام الانتخاب بالقائمة على أساس البرامج، والأفكار لا بين الأشخاص، وتساهم بذلك في القضاء على كل أشكال التمييز، والانتخاب على أساس الهوية، والقبلية التي في غالب الأحيان ما تنتج مؤسسات منتخبة غير قادرة على تلبية احتياجات المواطن.

3. نظام الانتخاب المختلط¹

يقوم النظام الانتخابي المختلط على الجمع بين نظامين انتخابيين، وهما النظام الانتخابي الفردي، والنظام الانتخابي بالتمثيل بالقائمة، ونجد في هذا النظام كذلك، النظام المختلط البسيط، والنظام المختلط المعقد. ووجد هذا النظام لأجل الجمع بين مزايا النظام الفردي، والنظام بالقائمة في نظام واحد يمكن أن يحقق مجموع الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: النظم الانتخابية الخاصة

سميت النظم الانتخابية بالخاصة نظرا لخصوصية العملية الانتخابية التي تنظمها، والتي تخص فئة معينة من أفراد المجتمع تربطهم علاقة خاصة سواء تتعلق بالمصلحة، أو المهنة، وهي بخلاف الأنظمة الانتخابية التي تنظم الاتجاهات السياسية، على أساس أن العلاقات التي تربط بين أفراد المجتمع ليست سياسية فقط، بل هناك جماعات ليست تحت غطاء

¹قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية (النظم الانتخابية في الدول العربية)، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، 2007،

الجماعات السياسية، ولا تحويها الدائرة الإقليمية، أو الأحزاب السياسية، مما أدى إلى تقسيم الناخبين حسب العلاقة الخاصة التي تربطهم، أو المهنة التي تجمعهم، ونذكر على سبيل المثال نظام تمثيل المصالح والمهن¹.

أولاً: نظام تمثيل المصالح والمهن²

يقوم نظام تمثيل المصالح، والمهن على تقسيم الناخبين حسب المهنة، أو الحرفة، أو المركز الذي يشغله الناخب فبذلك يعمل هذا النظام على تمييز بعض الفئات الشعبية، والطبقات الاجتماعية فنجد على سبيل المثال نواب عن الأطباء، نواب عن المحامين، نواب عن التجار ... إلخ) يكون هذا التمثيل في شكل ما يسمى بالنقابات، أو هيئات مهنية مختلفة.

ثانياً: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن³:

يتميز نظام تمثيل المصالح والمهن بعدة مزايا كما تشوبه بعض السلبيات.

1. مزايا نظام تمثيل المصالح والمهن

- يساهم نظام تمثيل المصالح والمهن في تقوية روح الانتماء بين أفراد الحرفة، والمهنة الواحدة، ويزيد من حدة التنافس بين ممثلي مختلف الحرف، والمهن الذين يكونون على دراية بالمسائل الفنية، والعلمية المختلفة.
- يعد التعبير الصادق عن الأمة لا يكفي تمثيل الأحزاب السياسية فقط بل لابد من ممثلي أصحاب المصالح، والمهن.
- يساهم انتخاب ممثلي الفئات المهنية، والحرفية المختلفة في تطور الدولة، ويخلصها من سيطرة الأحزاب السياسية.

¹فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص68.

²نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 315.

³ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000،

2. عيوب نظام تمثيل المصالح والمهنة¹

- يعتبر تجزئة سيادة الأمة عن طريق الاعتراف بجزء من السيادة لكل طائفة تمثل فئة من المجتمع من المساوي الأكثر خطورة لأن سيادة الأمة وحدة لا تتجزأ.
- يؤدي هذا النظام إلى عدم مراعاة المصالح العامة، وفي المقابل تراعي مصالح الفئات المهنية، أو الحرفية.
- يقوي نظام تمثيل المصالح والمهنة من ظاهرة الاستبداد التي تنتج عن ظاهرة التمثيل النقابي التي في كثير من الأحيان ما تكون السبب في ظهور النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الانقسامات.
- ظهور ظاهرة الانقسام داخل المجالس المنتخبة، وذلك لتعدد، وتشعب المهنة، والحرف. ومن خلال تحليل للأنظمة الانتخابية، يمكن طرح السؤال التالي ما هو النظام الانتخابي الأجدر بالإتباع؟

لا يمكن أن نميز بين نظام انتخابي عن آخر، وليس من الضروري أن يكون نظام انتخابي يصلح لجميع المجتمعات على اختلاف أوضاعها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...، وخلفياتها التاريخية، والحضارية، ففي بعض الدول التي هي حديثة العهد بالنظام الديمقراطي تختلف أهدافها من ناحية وضع أنظمة انتخابات عن الدول العريقة في ميدان تطبيق الديمقراطية، من جهة أخرى قد يكون النظام الانتخابي مناسباً للفترة معينة، وقد لا يكون كذلك بعدها. إلا أنه يمكن التمييز في النظام الانتخابي الأجدر بالإتباع مجموعة من النقاط²:

- ضمان المشاركة للجميع دون حرمان، أو التأثير في حرمان فئة معينة من السكان من التصويت، أو تخفيض القوة التصويتية لهم.
- إتاحة النظام الانتخابي لكل أطراف العملية الانتخابية الوقوف على كامل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

¹ابراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع نفسه، ص324.

²علي ابراهيم ابراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص 90-91.

- لا بد أن ينسجم النظام الانتخابي مع التركيبة الاجتماعية للمجتمع.
- النظام الانتخابي لا بد أن يحتوي على آليات تمكن من تمثيل مختلف فئات المجتمع.

المبحث الثالث : الإدارة الانتخابية

المطلب الأول : تعريف الإدارة الانتخابية ومبادئها

❖ الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية

تختلف الجهة المشرفة والمسيرة للانتخابات من إدارة إلى أخرى إلى أن الأساس هو إعطاء تعريف لها من يتسنى الوقوف على مهامها و اختصاصاتها وعليه يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها:

المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا والتي تحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية تحديد أصحاب الاقتراع استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين عد وفرز الأصوات تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع لمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية. ويقصد بالإدارة الانتخابية العملية التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات على غرار تحديد هوية من يحق لمهام الاقتراع.

جهاز الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعد من المؤسسات الهامة لعملية بناء وتعزيز الديمقراطية حيث تضطلع بمهمة تنظيم الانتخابات التعددية على نحو يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية و تعزيز حكم القانون و تسيير الشفافية الديمقراطية و الفاعلية التقنية¹.

¹ ابن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص.20.

الإدارة الانتخابية هي الجهاز الذي يشرف على إدارة جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أو جزء منها، ذلك أن الانتخابات عملية معقدة ومتخصصة تتطلب لإدارتها هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بمهام رئيسية.

يمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى تساهم في الاستفتاءات، كتسجيل الناخبين و ترسيم الدوائر الانتخابية، وتنفيذ التوعية الانتخابية و متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية، و يستند الشكل العام المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساتها.

❖ الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية المستقلة

هي هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وهي غير تابعة لأي جهة و غير مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد وتتمتع الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة¹ أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، والكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار، وفي بعض البلدان وجود هئتين الإدارة الانتخابات كلاهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران إدارة، فتقوم الأولى برسم السياسات العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية و الأخرى تنظيم و تنفيذ العملية الانتخابية، الجزائر جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية وقد انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 02/19.

¹ آلان وول، و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي بدون دار نشر و سنة الطبع. ص23.

❖ الفرع الثالث : مبادئ الإدارة الانتخابية

1. الاستقلالية:

تعتبر استقلالية الإدارة الانتخابية موضوعا مثيرة للجدل إلى أنه لحد الآن لا يمكن التحدث عن استقلالية تامة وتطبيقها تطبيقا تاما، وذلك لان مفهوم الاستقلالية ينتج تحت مفهومين يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية ويتعلق الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارة الانتخابية، و التي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، فالإدارة الانتخابية المستقلة تعتبر النظام الذي يمكن له تحقيق الاستقلالية في صنع القرارات و تنفيذها.

2. الحياد:

لتكون الإدارة الانتخابية أكثر نزاهة ومصداقية يجب أن تعمل بحياد تام بدون ذلك تكون نزاهة الانتخابات فاشلة ومن الصعب تعزيز الثقة للعمليات الانتخابية وخاصة الخاسرين بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع يجب إدارة الانتخابات بحياد تام، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها. على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين بعدالة ومساواة تامة دون الميل إلى مجموعات سياسية. فلا تهتم بنتيجة الانتخابات فدورها تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المترشحون والأحزاب وعلى تزويد جميع الناخبين كل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متتورة إلى حد معقول وعلى تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح¹.

3. النزاهة:

تعتبر نزاهة الإدارة الانتخابية الضامن الأول لسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على الانتخابات.

¹ بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص54.

وتشمل القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد والتعامل مع الموظفين من خلال عملهم لصالح الاهتمامات وجهات سياسية دون غيرها.

4. الاحترافية:

إضافة للحياد على الإدارة الانتخابية أن تكون محترفة للعمل الانتخابي من أجل أن تقوم بهذه المهمة بأقل قدر من الأخطاء فكل خلل ولو كان صغيرا في عملية التنظيم، فضعف التنظيم عائد إلى قلة الاحترافية فمن الضروري استلام إدارة انتخابية لجهاز ذو خبرة و كفاءة¹.

المطلب الثاني: مهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها

❖ الفرع الأول: مهام الإدارة الانتخابية

إن هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البني ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤما مع الظروف السائدة فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية والخيار النهائي يميله إلى حد كبير السياق التاريخي والثقافي للبلد المعني و مستوى تطوره الثقافي ووضعه المالي و السياسي والمستوى التعليمي لأبنائه، أما الخيارات الأساسية فهي إما إنشاء جهاز دائم مؤقت وإما يكون جهازا إداريا أو قضائيا فالإدارة الانتخابية معترف بها الآن كخدمة مماثلة من نواح عدة الخدمات القطاعات الأكثر تقليدية ولكن خلافا لبقية الخدمات فان إدارة الانتخابات محور الاهتمام الإعلامي في حين لا يفتن لها أحد في الفترات الأخرى ومن المهم جدا أن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال وإلا فانه يخشى أن تنتزع ثقة الجمهور بشرعية الانتخابات في متناول جميع المواطنين، فكل انتخاب يحرم قسما من الناخبين حقهم في الاقتراع إما لأن مكاتب الاقتراع بعيدة جدا منهم أو بسبب عراقيل مادية يواجهها الأشخاص المعاقون أو لأي سبب آخر لا يكون انتخابا ديمقراطيا.

¹سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها - دراسة مقارنة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار دجلة، الطبعة الأولى. 2009.

إدارة الانتخابات هي من وظائف الدولة الطبيعية تسبب على العموم نفقات مرتفعة ويجب على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديرو الانتخابات بالأموال اللازمة لممارسة وظائفهم. يتعين على الجهاز كي يثبت احترافيته أن يبحث باستمرار عن سبل تحسين القانون الذي هو مكلف بتطبيقه إضافة إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين والأحزاب السياسية والمترشحين و الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية.

وعليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية وتتطلب إدارة الانتخابات معالجة كمية كبيرة من المعطيات وهنا تتيح المكننة زيادة فاعلية العملية ومصداقيتها¹.

تعمل الإدارة على إعداد استراتيجية واضحة لممارسة الأنشطة ولضمان تحقيق النتائج المنشودة من خلال إعداد إجراءات تعيين الموظفين وتزويدهم بالإجراءات اللازمة. هذا على المستوى المركزي إما على المستوى المحلي فان إدارة الانتخابات منوطة إلى مدراء التنظيم والشؤون العامة في الجانب القانوني والتنظيمي و إلى مدراء الإدارة المحلية في الجانب المالي تحت إشراف الولاية.

❖ الفرع الثاني: صلاحيات الإدارة الانتخابية

تتمثل صلاحيات الإدارة الانتخابية في:

1. استدعاء هيئة الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية:

من الضمانات الهامة والتابعة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين و كيفية التقيد بها و الرقابة على هذه العملية حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية الجيدة لعملية الانتخابات كونها تنظم قبل فترة الانتخابات و بعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب².

¹عبود سعد، المرجع السابق. ص60-61.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1994، العدد 53.

إن القوائم الانتخابية تحرر مقدما و في مواعيد محددة سابقا على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها فقبل مباشرة أي عملية انتخابية أو استفتاء صدور مرسوم من الجهة المختصة يتضمن الدعوى لكل من استوف الشروط المطلوبة هي الهيئة الانتخابية و له الحق في مباشرة الحقوق السياسية على غرار الترشح و التصويت و أن يساهم في ممارسة هذه الحقوق سواء من خلال توجهه إلى الخدمات الوصفية المكلفة بدراسة و متابعة طلبات الترشح من جهة أو من خلال توجهه الى صناديق الاقتراع بغية الادلاء برأيه في الاستفتاء أو اختيار من ينوب عنه في المجالس التشريعية والمحلية ومنصب رئيس الجمهورية يتبع قرار استدعاء الهيئة الناخبة حتما مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بغية تحيينها من طرف لجنة إدارية مختصة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال تسجيل الناخبين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة أو شطب ناخبين اعتقلتهم الأحكام¹ المنصوص عليها في القانون و قد درجت أغلب الترشيحات الانتخابية على اسناد مهمة دعوة الهيئة الناخبة إلى السلطة التنفيذية الاعتبارية عدة:

- أن السلطة التنفيذية بطبيعتها وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة هي أقدر على معرفة أدنى التفاصيل لوضع هذه المبادئ موضوع النقاد وبالتالي تعد أحد الموانع وراء منع السلطة التنفيذية سلطة تنظيم وتنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين بما فيها نظام الانتخابات.
- تعتبر هي الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بما فيها الإجراءات التمهيدية الخاصة بها بخلاف السلطة التشريعية التي لا تملك من وسائل الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكنها من تحديد الاحكام والمبادئ العامة.
- وقد اسند المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال للسلطة التنفيذية مهمة إلى رئيس الجمهورية تطبيقا لنص أحكام المادة 77 فقرة 06 دستور 1996.

¹ أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة) أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011 ص 109.

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في الجزائر سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل الانفتاح السياسي التي شهدتها الجزائر فان رئيس الجمهورية ظل متأثر بجميع المراسيم الخاصة بدعوة هيئة الناخبين وعليه فان قرار دعوة الناخبين لجمعية الانتخابات العامة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو المتعلقة بإحصاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رئاسي بما فيها الانتخابات الجزئية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطنية¹.

- فمرحلة الحزب الواحد من خلال الاطلاع على المراسيم التي صدرت قبل التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد نجد أنها قد نظمت أربع عناصر أساسية هي:

- تحديد معاد إجراء الانتخابات.
- تاريخ إيداع الترشيحات.
- تاريخ بدء ونهاية الحملة الانتخابية أما مرحلة التعددية التي عرفت الجزائر بداية دستور 1989 أصبحت المراسيم المتضمنة استدعاء هيئة الناخبين لا تحتوي سوى على نقطتين هما:

▪ تحديد ميعاد اجراء الانتخابات.

▪ تاريخ اجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية².

تعد مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات وسلامة عملية التسجيل وخلوها من التزوير والانحراف هو أساس العملية الانتخابية تحرر مسبق وفي مواعيد محددة تسبق الانتخاب و هي تعبر عن قرنية مفادها أن كل مسجل في القوائم الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع لكل هذه الصفة لا تمنح لكافة الشعب دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فانه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق.

¹ ابن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011 - 2012 . ص 484.

² المادة 29 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسية ومهمة وتكمن أهميتها:

✓ أن القوائم الانتخابية تضمن المساواة والديمقراطية.

✓ وتسهل الإجراءات المتعلقة بتحديد مراكز التصويت وتوزيع الناخبين.

✓ تعد أداة لمقاومة التزوير على اعتبارها أنها تسمح من التحقق أن كل مواطن ليس

مسجلا لا بقائمة واحدة وأنه لم يتم بالإدلاء الا بصوت واحد¹.

2. شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

أ. الجنسية

قاصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية التي تعتبر انتماء بين الفرد ودولته لذا تشترط نظم الانتخاب على أن تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم واستبعاد الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة.

ب. شرط السن

تشترط الدول في دساتيرها وقوانين الانتخابات سنا معينة حتى يحق للشخص المشاركة في الحياة السياسية و هو ما اصطلح على تسمية سن الرشد السياسي و قد أجمعت كل الدول على تخفيض هذا السن إلى سن 18 سنة.

ج. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لهذا الشرط مفهوم ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية والعقلية السياسية للناخب بموجبه تجرم بعض المواطنين من فقد في القوائم الانتخابية أو يطلب شطبهم منها.

لذلك تشترط معظم القوانين الانتخابية في العالم على أن المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن يكون:

¹محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص

- متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية والتي تجعل الناخب جدير بشرف التصويت¹.
- سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح المواطن.
- يهدف هذا الشرط تطبيق العزل السياسي إلى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين.

د. ألا يكون محصوراً أو محصوراً عليه

استبعد المشرع في مادته الخامسة فئة من المواطنين وحرّمهم من التسجيل في القوائم الانتخابية بسبب ما اعتراهم من حالات فقدان للأهلية و هؤلاء الأشخاص هم المحجوز عليهم.

هـ. المواطن الانتخابي

نصت المادة 04 من القانون العضوي 12-01 على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها اقامته وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد التسجيل بها أما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع نوعين من الانتخابات.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فقد منح لهم المشرع حرية الاختيار للتسجيل في أحد قوائم البلديات:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- مسقط رأس أصول المعني².

¹ديس عبد القادر، النظام القانوني في سير الانتخابات طبقاً للأمر 97-07 المعدل المتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أوبكر، ص

16.

²محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، ص19.

3. تقسيم الدوائر الانتخابية:

تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية مما يمثله وجوب هذا التقسيم و عدالته من أهمية بالنسبة للدولة ذلك أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد أن تسيطر على العملية الانتخابية و نتائجها بوسائل مختلفة و متنوعة.

قد أسندت الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الى السلطة التشريعية باعتبارها أحد الضمانات الجوهرية لمصادقية و سلامة العملية الانتخابية، ذلك أن تحديد هذه الدوائر يكون بقانون من شأنه أن يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن و ما قد يؤدي اليه التدخل من تعسف و تحيز قد تمارسه في تحقيق أغراضهما، كما أن تكفل السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية يأخذ بعين الاعتبار التقارب الى اقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئة المشاركة الانتخابية على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد وبصورة أكثر انضباطية و جدية على الرغم من إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بأي حال من الأحوال التنفيذية سوف تفقد الفترة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها و قد مرت الجزائر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمرحلتين :

أ. الفقرة الأولى مرحلة الحزب الواحد

شهدت الجزائر في هذه المرحلة ثلاث انتخابات تشريعية كانت أولها في 25/02/1977 وفي ظل هذه الانتخابات نجد أن المشرع اتبع أسلوب المعيار السكاني كأحد معايير التقسيم إلا أن ذلك أدى إلى التفاوت الكبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة و أخرى بمعنى هناك منطقة توجد بها كثافة سكانية كبرى تم تخصيص لها نائب واحد من أجل تمثيلها و لهذا نجد أن التفاوت في ثقل الأصوات بين المناطق راجع الى ربط مسألة القسيم بالحدود الإقليمية للدائرة الانتخابية في حين كان من الأفضل الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات

بأن ذلك سيؤدي إلى تقليص الفارق الكبير في ثقل الأصوات بين المناطق و في الانتخابات المالية التي جرت في 05/03/1982 و 26/02/1987 نجد أن مسألة التقسيم لم تختلف عن سابقتها لأن نفس المعيار هو المعتمد و المتعلق بالكثافة السكانية كما أنه يمكن الإشارة على أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية باعتبار أن جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية و بالتالي فليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال مسألة الدوائر الانتخابية طالما أن جميع المرشحين ينتمون إليه و هو يقدمهم للمنافسة و بالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم¹.

ب. الفقرة الثانية التعددية الحزبية

باستقراء النصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية الحزبية نجد أن المشرع قد انتهج طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

◀ الطريقة الأولى: طريقة الاعتماد في تقسيم الدوائر الانتخابية على معيار تقسيم الحدود الجغرافية : تبني المشرع الجزائري في أول تجربة انتخابية بعد الدخول في موجة التعددية الحزبية 1990-1992 على أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الاعتبارات السكانية و بالتالي اعتمد المشرع التقسيم بطريقة تفصيلية بحيث أعطى مناطق صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الأهلة بالسكان مما أدى إلى أضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبرى أهم ما ميز هذا المعيار أنه يحقق المساواة بين الجميع بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال كما يعتبر معيار مجحف و غير عادل.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص، 226.

◀ الطريقة الثانية: اعتماد معيار الحدود الإقليمية و الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية: بعد تجربة تشريعية فاشلة في أول انتخابات تعددية و بعد توقيف المسار الانتخابي استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 الذي من خلاله حصن بعض القوانين ومن بينها قانون الانتخابات الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي نص على أن تحديد الدوائر الانتخابية يصدر بموجب قانون و نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني على اعتبار انه لم يتم اجراء انتخابات بعد, اصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخول له دستوريا في المادة 124 من الدستور , الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997, الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أهمية باعتبار أن جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة¹.

اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات الى دائرتين انتخابيتين و أكثر وفقا للكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد اخذا بعين الاعتبار مسألة تطور السكان و هو ما تبناه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية اللاحقة 2002 - 2007 و كذا في الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث نصت أحكام المادة 02 منه على " أن تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 "كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين 80.000 ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر الا على أربعة مقاعد و للدوائر

¹الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديدة، الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 تمثل الجالية الجزائرية الوطنية بالخارج بثمانية أعضاء حدد المرسوم التنفيذي 12-86 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان¹.

05- الترشح و الحملة الانتخابية:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية , وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار ان الانتخاب والترشح حقان متكاملان فالانتخاب جاء لتجسيد فكرة الديمقراطية .فمبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها في الانتخابات العامة وهذا المبدأ يفتح باب الترشح ويضمن المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة .الى جانب عملية الترشح توجد آلية مهمة ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية هي آلية الحملة الانتخابية أو ما يعرف بالدعاية الإعلامية والتي تعد الوسائل للتعريف بالمرشح والبرنامج الذي سيقدمه للشعب .لغرض التصويت عليه . حيث تعتبر أحد دعائم الفوز وتتطلب هذه الدعاية أموالا وإمكانيات كبيرة استوجب على المشرع تنظيمها من خلال الأموال المخصصة لتحقيق مبدأ تكافئ الفرص الذي يقتضيه المرفق العام.

أ. الترشح:

◀ **تعريف الترشح:** هو ذلك الاجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.

¹الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

◀ شروط الترشح:

✓ **الجنسية:** تعرف الجنسية انها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة فهي رابط انتماء وولاء بين الفرد والدولة فمن الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتها بجنسيتها، لذا يشترط الدستور الجزائري في المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية¹.

✓ **السن:** تتطلب الدساتير والقوانين الانتخابية بلوغ المترشح لعضوية البرلمان سنا معيناً، وقد أطلق على السن الذي يصبح فيه المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية بسن الرشد السياسي وقد استدرك المشرع للمجالس السياسية، وهذا بخلاف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

✓ **أن يكون ناخبا:** يعد أول الشروط القانونية الواجب توفرها في تقلد المناصب السياسية وقد حددتها المادة الثالثة من القانون العضوي 01-21 التي جاء فيها "يعد كل ناخب جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

✓ **تأدية الخدمة الوطنية:** باعتبار أن الدفاع عن الوطن يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد وتمليه النصوص الدستورية اذ نصت المادة 62 من الدستور "التزام المواطن إزاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.

ب. **الحملة الانتخابية:** يمكن أن يتضمن الإطار القانوني للانتخابات على موثيق الشرف الخاصة بحملات الأحزاب السياسية والمرشحين الانتخابية كما يمكن أن تأتي تلك الموثيق كنتيجة لتوافقات ارادية بين الأحزاب السياسة بمبادرة من الإدارة الانتخابية و على الرغم من كون الموثيق المتفق عليها بإرادة حرة من قبل الأحزاب السياسية الأكثر فعالية إلى أن فعاليتها تتعاضد عندما تتمتع الإدارة الانتخابية أو الجهة المسؤولة عن النظر في النزاعات الانتخابية في صلاحيات قانونية لفرض العقوبات على مخالفيها.

¹محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 37.

تضطلع العديد من الإدارات الانتخابية بتكليف قانوني لوضع الضوابط المتعلقة بإدارة الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية و المرشحين وسيرها بينما تضطلع إدارات انتخابية أخرى بدوي في وضع الضوابط المتعلقة بتوزيع الحصص و المساحات الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل وسائل الاعلام و كذا تنظم الإدارة الانتخابية توزيع الأوقات و الحصص التي تخصصها وسائل الاعلام الرسمية لأغراض الحملة الانتخابية بين الأحزاب و المرشحين و تقوم الإدارة الانتخابية بتعيين وسيط يختص بتوزيع الأوقات المدفوعة و المجانية المخصصة الانتخابية في وسائل و شبكات البث الالكتروني بين الأحزاب المسجلة.

وتقع بعض العناصر الأخرى للحملة الانتخابية و التي لا تتعلق بنشاطات الأحزاب السياسية مباشرة ضمن مسؤوليات الإدارة الانتخابية أحيانا.

4. اعلان نتائج الانتخابات والتصديق عليها

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي صدرت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج والإعلان عنها ووفقا للنظام الانتخابي. ان عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات. ينص القانون على مهمة الإدارة الانتخابية في اعتماد نتائج الانتخابات والاعلان عنها وتحديد المهلة الزمنية التي يجب على الإدارة خلالها الانتهاء من الإعلان عن تلك النتائج وفي بعض الحالات القي هذه المهام على عاتق المحكمة الدستورية فيعهد إلى السلطة التشريعية مهمة التصديق على نتائج الانتخابات على المستوى الوطني.

❖ الفرع الثالث: الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر

بعد استقلال الجزائر وفي أول انتخابات تليه جرت انتخابات المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية في 20 سبتمبر 1962 ثم يليه الاستفتاء على الدستور في 8 سبتمبر 1963، وأول انتخابات

الرئيس الجمهورية سنة 1963 و انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 20 سبتمبر 1964 و في كل هذه المراحل فقد تم اسناد عملية التنظيم و الاشراف على الانتخابات إلى السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة الداخلية وعلى الرغم من صدور المرسوم 201-65 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

بقيت الأمور على حالها إلى غاية التعديل الذي طرأ على المرسوم 65-201 بموجب المرسوم 39-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية¹ حيث تقسيم مديرية الانتخابات الى ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم الانتخابي كلفت بتحديد كفاءات تطبيق قانون الانتخابات وإيضاح شروط تطبيقها العملي ومراقبة تنفيذها.
- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية المكلفة بإقرار شروط التنظيم المتعلقة بالاقتراعات وتطبيق الوسائل التنظيمية والمادية والبشرية لحسن سير عمليات التصويت ومراقبة التنفيذ.
- المديرية الفرعية للإحصائيات والاستغلال المكلفة بتجميع نتائج الاقتراع واستغلالها وتحليلها.²

في ظل التعددية السياسية التي عرفتها البلاد أبقّت الدول عملية الاشراف لوزارة الداخلية لكن بصلاحيات واسعة ومحددة كرسها المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري المديرية العامة و الشؤون القانونية و بمساعدة كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية المكلفة بتنظيم و الاشراف على العملية الانتخابية.

¹ مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد53 مؤرخ في 21 أوت 1994.

² مرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج يتم تطبيق الانتخابات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويعرض نتائج العمل على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء.

ففي المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره جاء فيه:

- يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية.
- النظام العام والأمن العام¹.
- الحريات العامة.
- الوضعية العامة في البلاد.
- العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- الأعمال المقننة.
- الأعمال المركزية.
- التنمية المحلية.

فعملية تنظيم الانتخابات يدخل في اختصاص وزارة الداخلية تحت اشراف لجنة وطنية للتحضير توضع تحت سلطة الوزير الأول وعضوية كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و وزير الخارجية و وزير المالية و وزير الدفاع الوطني و وزير النقل و وزير البريد و تكنولوجيا كاتب الدولة المكلف بالاتصال لدى الوزير الأول و الأمين العام للحكومة².

¹مرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.

²الموقع الإلكتروني للوزير الأول www.premier-ministre.gov.dz // :

الفصل الثاني:

مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية
في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

تمهيد:

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة، وتكريس الإرادة الشعبية في صنع القرار السياسي، لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه، عليه ليس من باب المبالغة القول بأن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية.

ويقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب.

وسلامة العملية الانتخابية من أهم ضماناتها مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الإدارة المشرفة عليها، ويتطلب ذلك معاملة كافة أطرافها من ناخبين ومرشحين بدون تمييز أو تفضيل لطرف على آخر، وفقا للميول السياسية والأهواء الحزبية، وهذا في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا بحق الاقتراع وتسجيل الناخبين والمرشحين، مروراً بإدارة يوم الانتخابات وكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، انتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في التظلم والطعن.

لكن إلزام الإدارة بالحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية التي تتم تحت إشرافها غير كاف وحده لتكريس الحياد، بل لابد من وجود ضمانات تكفله.

وسنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي

المبحث الثاني: اللجنة المستقلة للانتخابات في الجزائر

المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي

أولى فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية اهتماما كبيرا بالجهة المشرفة على الانتخابات، وهذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في مساعدة الناخبين على ممارسة حقوقهم السياسية¹ وكذا المساهمة في إنجاح العملية الانتخابية وتكريس نزاهتها وتحقيق الحياد الذي أصبح محط أنظار كل المهتمين بالشأن الانتخابي.

وتختلف طريقة إدارة العمليات الانتخابية من دولة لأخرى، ففي فرنسا وإنجلترا تدار الانتخابات محليا، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة مع وجود بعض القيود التي يفرضها الدستور الفيدرالي، أما في كندا فقد تم إنشاء لجنة دائمة للانتخابات منذ سنة 1920 تخصص لها الدولة جزاء من ميزانيتها، رغم أن الحكومة تقوم بتعيين أعضائها وقت الانتخابات فقط، ولهذه اللجنة صلاحيات واسعة في إدارة العملية الانتخابية.

إنه بصرف النظر عن النظام أو الشكل المتبع في إدارة الانتخابات فإنه على الجهة التي يعهد إليها إدارة هذه العملية الالتزام بالحياد التام، لأن هذا يعني ضمان وصول أصوات الناخبين المعبر عنها إلى الوجهة التي أرادوها بكل نزاهة وشفافية².

المطلب الأول: حياد الإدارة في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

إن إجراءات المرحلة التحضيرية للانتخابات تعد أساس العملية الانتخابية، لارتباطها ارتباطا مباشرا بعملية التصويت، حيث تتوقف صحة أو بطلان هذه الأخيرة على صحة تلك الإجراءات، وتشمل المرحلة التحضيرية إعداد القوائم الانتخابية، إيداع الترشيحات، وكذا الحملة الانتخابية، هذه الإجراءات³ يجب أن تتم في إطار قانوني يضمن الحياد الإداري عليه نتطرق في هذا المطلب

¹ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015 ص 21.

² تريممان حفاصة، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 6، أبريل 2011، ص ص 223-224.

³ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006، ص 37.

إلى حياد الإدارة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية (فرع أول) حياد الإدارة في مرحلة إيداع الترشيحات (فرع ثاني)، حياد الإدارة في الحملة الانتخابية (فرع ثالث).

❖ الفرع الأول: حياد الإدارة في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تمثل القوائم أو الجداول الانتخابية الكشوف التي تضم أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة على اكتساب صفة الناخب يوم الانتخاب، ويعد القيد في الجدول الانتخابي شرطاً أساسياً للتصويت، فلا يمكن للناخب حتى ولو كان مستوفياً للشروط الموضوعية الأخرى أن يدلي بصوته بصندوق الاقتراع إلا إذا كان مقيداً بها، هذا فضلاً عن كونه شرطاً ضرورياً لممارسة حق الترشح¹.

كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطاً لاكتسابها، ولا يعد أيضاً منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده²، والتسجيل في القوائم الانتخابية مقيد بمجموعة من الشروط محددة قانوناً³.

أولاً - شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

وهي شروط تتعلق بالجنسية الجزائرية، السن وهو بلوغ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الأهلية، الموطن، وشروط أخرى تتعلق بحالات المنع من التسجيل في القائمة الانتخابية المحددة في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

¹سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 12.

²ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 147.

³المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

⁴تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

على " لا يسجل في القائمة كل من :

-سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن .

-حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره .

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون

العقوبات .

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

ثانياً - الجهة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

انطلاقاً من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في العملية الانتخابية كان لا بد أن تتولى هيئات يفترض فيها النزاهة والحياد الإشراف عليها¹، لذلك فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى اللجنة الإدارية الانتخابية.

1. تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية:

تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً (رئيساً)، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، الأمين العام للبلدية (عضواً)، ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين).

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، فتتشكل اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيساً)، ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، موظف قنصلي (عضواً).

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.

-تم الحجز القضائي أو الحجر عليه. تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

¹الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 221.

²المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10.

³المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10.

2. تأثير تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية على مبدأ الحياد:

رغم أن النظام الانتخابي الجزائري اعتمد مصطلح اللجنة الإدارية الانتخابية، وهو مصطلح يوحي بالطابع الإداري لها، إلا أن إقحام السلطة القضائية في تشكيلتها وتفردا برئاستها لا يعكس ذلك، بل يجعل من تشكيلتها تشكيلة شبه قضائية¹، ولارتباط القضاء بالاستقلالية والحياد فإن هذا له تأثير إيجابي على حياد اللجنة، تضاف إلى ذلك بعض الملاحظات المرتبطة بتأثير هذه التشكيلة على مبدأ الحياد:

- إن إسناد رئاسة اللجنة إلى قاض أمر في غاية الأهمية، لأنه يمكن القضاء من بسط رقابته في عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي هي أساس العملية الانتخابية، كما يعتبر في حد ذاته ضماناً لإعمال مبدأ الحياد الإداري المنشود.
- أما عن مزج التشكيلة بممثلين (2) عن الفئة الناخبة فالغرض منه بلا شك تفعيل الأداء الرقابي للجنة، وما يزيد من أهمية ذلك هو تعيينهما من طرف قاض (رئيس اللجنة).
- وبخصوص تطعيمها بعضو من الإدارة الأمين العام للبلدية)، فالغرض منه تحقيق نوع من التوازن في هذه التشكيلة، غير أنه كان من الأجدر تعويضه بناخب
- بالرغم من أن وضع هذه التشكيلة يهدف إلى تحقيق الحياد الإداري، إلا أنه كان الأحرى عدم إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن أعضائها، وهذا لإبعاد اللجنة عن التأثيرات الحزبية²، على أنه هناك من يرى أن هذا الطرح معيب، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، حيث لا يتصور أن تكون اختصاصاتها إدارية وتكون العضوية القضائية هي

¹سماعين العبادي، "مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، مداخلة لمقابلة بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 139.

²سماعين العبادي، "مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، المرجع السابق ص 139.

الغالبية، كما أن الرئاسة لم تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما منحت القاضي، هذا وتقاديا لأي انحراف قد يشوب عمل اللجنة فإن قراراتها ليست قرارات نهائية¹.

• إن صلاحية رئيس المجلس القضائي في تعيين القاضي الذي سيرأس هذه اللجنة يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا إما إلى جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، وما يمكن أن يستتبع ذلك من إشراك القضاء العادي في الرقابة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية إلى جانب القضاء الإداري².

• بالنسبة لتشكيلة اللجنة الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج، فيلاحظ أنها تطغى عليها الصبغة الإدارية البحتة برغم أنها تضم ناخبين اثنين (2)، غير أن هذا لا يزيل تلك الصبغة عنها خاصة وأن رئيس اللجنة (ممثّل الإدارة) من يقوم بتعيين هذين الناخبين.

• وأمام غياب الجهاز القضائي عن عضوية هذه اللجنة، فإنه يمكن اعتبار العمل الذي تقوم به عملا إداريا تقنيا ومحدودا، وأن دورها الرقابي في إعداد ومراجعة القائمة الانتخابية لا يمكن تحقيقه إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام العضوين الناخبين بدورهما الرقابي بكل استقلالية ودون تحيز³.

وبهذا نخلص إلى القول إن هذه التشكيلة ذات تأثير متباين على مبدأ الحياد.

ثالثا - دور اللجنة الإدارية الانتخابية:

يتمثل دور اللجنة الإدارية الانتخابية في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى فحص الطعون المرفوعة أمامها بخصوص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

¹ حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية"، مداخلة ملقاة بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009، منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، ص 129.

² سماعيل العبادي، "مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، المرجع السابق ص 139.

³ المرجع نفسه، ص 140.

1. الدور الرقابي للجنة الإدارية الانتخابية:

تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية في حالتين، هما الحالة العادية والحالة الاستثنائية، ففي الحالة العادية تجري عملية المراجعة في الثلاثي الأخير من كل سنة، أما المراجعة الاستثنائية فتتم بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها¹.

تتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية قصد إضافة من صارت تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وإدراج من تم إغفال تسجيلهم، عن طريق فحص الشروط المطلوبة في الناخب، وبأنه مسجل في قائمة انتخابية واحدة، وبالنتيجة له صوت واحد، ويعد هذا من وسائل منع التزوير والتلاعب بالأصوات، ولغرض إضفاء الشفافية على القوائم الانتخابية، فإنه يحق لكل مواطن ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه، كما توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المعتمدين قانوناً وكذا المترشحين الأحرار²، وهو إجراء في غاية الأهمية لإشراكهم في الرقابة على صحة هذه القوائم.

2. دور اللجنة الإدارية الانتخابية في الفصل في الاعتراضات:

تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 على " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

وتنص المادة 19 من ذات القانون على " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

¹المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10.

²المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10.

وفيما يتعلق بأجال تقديم الاعتراضات والطعون إلى اللجنة، فيكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تبت اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام¹، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، ما يعد ضماناً لحيادها.

رابعاً - مدى فعالية دور اللجنة الإدارية الانتخابية في تكريس مبدأ الحياد:

إن الهدف من إنشاء اللجنة الإدارية الانتخابية، هو تكريس مبدأ الحياد الإداري في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وهو هدف يمكن الوقوف على بلوغه من خلال الدور الرقابي الذي تؤديه اللجنة وكذا ودورها في الفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامها.

1. دور اللجنة الإدارية الانتخابية في تكريس مبدأ الحياد بوصفها جهة رقابة:

يتمثل الدور الرقابي للجنة الإدارية الانتخابية في قيامها بفحص شروط القيد في القوائم الانتخابية، وهي شروط نص عليها القانون صراحة، مما لا يدع مجالاً للتمييز بين المواطنين على أساس الانتماءات السياسية لتسجيلهم بالقوائم الانتخابية لممارسة حق دستوري يتمثل في حق الانتخاب، غير أنه يمكن إثارة بعض الملاحظات في هذا الشأن:

• يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامياً حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهو من مهام اللجنة الإدارية الانتخابية، إلا أنه ليس لهذه الأخيرة أن تتحرك من تلقاء نفسها، بل يبقى دورها مرهوناً بإرادة المواطن في التسجيل بالقائمة الانتخابية، لذا كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يلزمها بذلك، ولا يحمل المواطن عبء هذه العملية، خاصة وأن هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب²، كما أن ترك عملية التسجيل لمبادرة المواطن يؤثر على الدقة المطلوبة في تحديد

¹ المادة 20 من القانون العضوي رقم 10-16.

² سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) المرجع السابق، ص14.

نسبة المشاركة في عملية التصويت، باعتبار القوائم الانتخابية تمثل الوعاء الانتخابي، ومن خلالها يمكن تحديد نسبة المشاركة في الاقتراع ومعرفة مدى إقبال أو عزوف الناخبين عن هذه العملية.

- بعد نهاية عملية مراجعة القوائم الانتخابية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة¹، وهناك من يعيب على المشرع الجزائري هذا الإجراء، لأنه من غير المنطقي أن تعطى صلاحية افتتاح واختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة، في حين تسحب من رئيسها² ممثل الجهة القضائية.

2. دور اللجنة الإدارية الانتخابية في تكريس مبدأ الحياد بوصفها جهة فصل الاعتراضات:

بعد فراغ اللجنة الإدارية الانتخابية من عملية المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، يتم تعليق القائمة النهائية، لتعقد اللجنة اجتماعاتها للبحث في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب التي يتقدم بها الناخبون³، وما يزيد من أهمية دور اللجنة كهيئة محايدة هو خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، كما يعد هذا من قبيل تفعيل مبدأ الحياد، لكن تسجل أيضا في هذا الشأن بعض الملاحظات:

✓ إن فتح المجال أمام الناخبين للاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية يعد دعما للديمقراطية، لأنه يمكنهم من ممارسة حق الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، غير أن هذا الحق لا يمارس عمليا بشكل أوسع، فيما عدا الفئة المنضوية تحت الأحزاب السياسية⁴، وهو ما يجعل هذه الرقابة مفرغة من محتواها.

¹ المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10.

² عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015 - 2016، ص ص 25 - 26.

³ سماعيل العبادي، "مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، المرجع السابق ص 143.

⁴ المرجع نفسه، ص 143.

✓ إن تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب يكون خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وليس تعليق القوائم الانتخابية ورغم أن المشرع منح إمكانية حق إطلاع الناخب على القائمة التي تعنيه، إلا أنه كان الأحرى أن يتم تعليقها حتى يتمكن أكبر عدد من الناخبين من الاضطلاع عليها، ومن ثم تقديم اعتراضاتهم.

✓ إن تضيق ميعاد تقديم الاعتراض، خاصة وأنه يصل إلى حد خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، قد يؤدي إلى هدر هذا الحق، فيصبح مجرد حق شكلي، لذا كان على المشرع أن يجعل من تاريخ فتح فترة المراجعة نقطة انطلاق لحساب هذا الميعاد حتى يتسنى للناخبين ممارسة الرقابة بشكل فعال على القوائم الانتخابية¹.

✓ أما بخصوص الأطراف المخول لهم قانونا الاعتراض على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، فاقصر النص على المواطن الذي أغفل تسجيله²، وكذا المواطن المسجل في القائمة الانتخابية³، دون منح الحق لأي شخص آخر، أو جهة معينة في توجيه هذا الاعتراض، رغم أن حق الاطلاع على القوائم الانتخابية يشمل الناخب، الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار⁴، فما دام المشرع لم يشترط توفر المصلحة لتقديم الاعتراض ثم الطعن، وهذا لإمكانية الناخب (Le tiers électeur) بعد اطلاعه على القائمة أن يطلب تسجيل شخص مغفل، أو شطب شخص مسجل بغير حق.

✓ ويعد هذا في الحقيقة دعوى شعبية (Une action populaire)⁵ كضمان لإضفاء النزاهة والشفافية على القائمة الانتخابية- فكان الأحرى بالمشرع توسيع دائرة هذه الرقابة الشعبية لا قصرها على أشخاص معينين فقط.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 128.

² انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10.

³ انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁴ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 127.

✓ وبشأن كيفية إصدار القرارات بخصوص الاعتراضات المرفوعة أمامها، فلا توجد أحكام تفصيلية تبين إن كان يتم بأغلبية الأعضاء، أم بناء على رأي رئيس اللجنة الإدارية للبلدية المعنية، أو رأي رئيس اللجنة الإدارية للممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، هذا وأمام غياب نص قانوني يلزم اللجنة بتسيب قراراتها، فإن هذه الأخيرة تقوم بإصدار قرارات غير معللة، وهو ما يضي عليها طابع عدم الجدية¹.

✓ إن رقابة القضاء الإداري على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية تقتصر على النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنها فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، أي ما يتعلق بأهلية الناخب، وهي عملية كانت قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004² من اختصاص القضاء العادي، وقد كانت مبررة، بحجة أن المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب لها ارتباط بالحالة المدنية للشخص، ويختص بها القاضي العادي، أما بعد التعديل الذي كان نتيجة تبني الأزواجية القضائية أين تم نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، فلم يعد فحص القاضي الإداري للمنازعة المتعلقة بأهلية الناخب أمر مبرر، بل له رقابة مدى صحة الأعمال الإدارية للجنة في مجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع اكتفى بالنص على منازعات الناخب واستبعد منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية³.

وبهذا يمكن القول أن فعالية اللجنة في تحقيق الحياد تبقى فعالية نسبية.

❖ الفرع الثاني حياد الإدارة في مرحلة إيداع الترشيحات

يدخل الترشيح ضمن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وهو عمل قانوني يعرب فيه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن رغبته في التقدم لاقتراع ما.

¹سماعين العبادي، " مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، المرجع السابق ص 144.

²الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، ج ر عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004 (ملغى).

³سماعين العبادي، " مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، المرجع السابق ص 149.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

وتقضي المبادئ الديمقراطية بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه للقيادة والتمثيل، إلا أن ترك هذه الحرية عامة دون قيد أو تنظيم أمر قد يحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا كان لا بد من وضع جملة من الضوابط والشروط لممارسة هذه الحرية ضمن النظام القانوني الذي يحكم العملية الانتخابية¹.

أولاً- شروط الترشح:

نظمت التشريعات على اختلافها عملية الترشح بوضع جملة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، ومن بينها المشرع الجزائري بنصه على ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية:

وهي أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات² أي أن يكتسب صفة الناخب، أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغاً من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، و25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، و35 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية³.

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص160.

² تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 على "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

³ المادتان 79 و92 من القانون العضوي رقم 16-10.

بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فبالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، لا بد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

يضاف إلى هذه الشروط شرطا موضوعيا آخر²، وهذا بالنسبة لبعض الأشخاص بحكم وظيفتهم، كالولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن... وهم الأشخاص المذكورون على سبيل الحصر في المواد 81، 83، 91 من هذا القانون العضوي³، وقد سعى المشرع إلى استبعاد هذه الفئات من الترشح إلى تحقيق حياد الإدارة وهذا لإمكانية استعمال نفوذها في التأثير على العملية الانتخابية⁴.

2- الشروط الشكلية:

وهي شروط تتعلق بالتركية من طرف الأحزاب السياسية، وكذا جمع توقيعات الناخبين المنصوص عليها في المواد 73، 94، 112 من القانون رقم 16-10⁵.

ثانيا - الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح:

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة فحص الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية إلى جهة إدارية هي مصالح الولاية، أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، وإلى اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للترشح لمجلس الأمة، في حين أوكل مهمة دراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري.

1. بالنسبة للانتخابات المحلية:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتان على مستوى الولاية، الأولى تعنى بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتتم دراسة الملفات من طرف إدارات ذات

¹ انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² سماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) المرجع السابق، ص134.

³ انظر المواد: 81، 83، 91 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص238.

⁵ انظر المواد: 73، 94، 112 من القانون العضوي رقم 16-10.

كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلان مرقمان وموقعان من طرف الوالي، تدون فيهما جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتقوم هاتان الخليتان بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية للترشح، والتأكد من عدم وجود أية حالة من حالات التنافي في المترشحين وكذا قوائم الترشيح¹، ويقدم التصريح من طرف متصدر القائمة، أو إذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة مع مراعاة الشروط المحددة قانوناً².

إن رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بموجب قرار صادر عن الوالي معللاً تعليلاً قانونياً وصراحة، ويبلغ للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار³.

2. بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى المصالح المعنية بالولاية من طرف المترشح متصدر القائمة، أو المترشح الذي يليه في الترتيب إذا تعذر ذلك وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويوقعها قانوناً كل مترشح، ويلحق بالتصريح بالترشح برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية⁴.

يحدد أجل إيداع قوائم المترشحين بستين (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁵.

تكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي شخصياً، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، ويكون رفض أي مترشح أو قائمة ترشيح بموجب قرار

¹ حسينة شرون، المرجع السابق، ص133.

² انظر المواد: 71، 72، 74، 75، 76، 77 من القانون العضوي رقم 16 - 10.

³ المادة 78 من القانون العضوي رقم 16 - 10.

⁴ المادة 93 من القانون العضوي رقم 16 - 10.

⁵ المادة 95 من القانون العضوي رقم 16 - 10.

معلل تعليلا قانونيا، ويبلغ للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، أما بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه¹.

3. بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب².

إن دراسة ملفات الترشح لمجلس الأمة أوكلت للجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام³. تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليه في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يوميين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغ هذا القرار⁴.

ثالثا- حدود الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح:

إن دراسة ملفات الترشح هي مهمة إدارية بحتة، تنصب على فحص الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح من جهة والحزب السياسي أو القائمة التي ينضوي تحتها من جهة أخرى،

¹المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10.

²المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10.

³المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁴المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10.

تقوم بها مصالح الولاية في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية، عدا انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تعد من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية ذات التشكيلة القضائية، ويجب أن تتم دراسة هذه الملفات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب¹، وهو إلزام يرمي في حقيقة الأمر إلى إعمال مبدأ الحياد الإداري الذي يجب أن يتقيد به القائمون على دراسة هذه الملفات.

وتكريسا لمبدأ الحياد، فإن كل رفض للترشح يكون بموجب قرار إداري معلل تعليلا قانونيا يبلغ للمعنيين في آجال محددة قانونا تحت طائلة البطلان، مع تمكين الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء في الآجال المحددة كضمان لإعمال هذا المبدأ².

❖ الفرع الثالث: حياد الإدارة في الحملة الانتخابية

يسعى المترشحون قبل وقت قريب من عملية التصويت إلى عرض برامجهم الانتخابية على هيئة الناخبين باعتماد الوسائل والأساليب المتاحة، بغرض التأثير فيهم وحملهم على التصويت لصالحهم، وتعرف هذه العملية بالحملة الانتخابية.

أولا - تعريف الحملة الانتخابية : يعود مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني " Propacatus " وتعني "يبيد أو ينشر" أما في اللغة الإنجليزية فتعني " Propage " ومعناها " التنشئة أو التنمية"، ومفهومها نشر الآراء من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل³.

وقد اختلفت آراء الباحثين حول تحديد مفهوم الحملة الانتخابية، باختلاف وجهات نظرهم ووفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبيئة التي تمارس فيها، ومن هذه التعريفات تعريف

¹ الفقرة الثانية من المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10.

² حسينة شرون، المرجع السابق، ص134.

³ محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص84.

ليونارد دوب "Leonard doob" بأنها "محاولة منتظمة للسيطرة على اتجاهات جماعات الأفراد من خلال استخدام الإيحاء"¹.

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً (قصير المدى)، بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين².

ثانياً- الجهة المشرفة على الحملة الانتخابية: تتولى الإدارة عملية الإشراف على الحملة الانتخابية، من خلال توفير الوسائل المادية اللازمة لسيرها³، وهذا طيلة مدتها المحددة قانوناً⁴، ومن أهم الوسائل المعتمدة في الحملة الانتخابية:

01- الملصقات الإشهارية: انتقل مفهوم الإشهار من الميدان التجاري إلى الميدان السياسي، فظهر مفهوم الإشهار السياسي والإشهار الانتخابي، وفي هذا المجال يعتبر الإشهار وقود الاتصال السياسي ومحركه⁵، وتعتبر الملصقات الإشهارية من وسائل الدعاية الانتخابية، وتلعب دوراً لا يقل أهمية عن وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي يجد المترشحون نوعاً من الصعوبة في الوصول إليها⁶، وإعمالاً لمبدأي المساواة والحياد فإنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي⁷.

¹ عبد الجبار شعبي، "الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق"، مداخلة ملقاء بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 22.

² زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

³ عيسى مسكين، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 35.

⁴ المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵ محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 248.

⁶ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 243.

⁷ المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

إن توزيع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع يكون بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يجب على مصالح البلدية أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين¹.

أما على مستوى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية فيتم توزيع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

إن العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي حدد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338³.

02- تنظيم التجمعات والاجتماعات : منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴ المترشحين والأحزاب السياسية حق تنظيم التجمعات في إطار الحملة الانتخابية، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁵، بعد ترخيص مسبق من الوالي⁶، الذي له

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفية إظهار الترشيحات للانتخابات، ج ر عدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338.

³ حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 فإن هذه المواقع توزع كالاتي :

-خمس عشرة (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها .

-عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 40000 نسمة .

-ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 40001 و 100000 نسمة

-خمس وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة .

-موقعان إضافيان (2) لكل نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

⁴ المادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 4، بتاريخ 31 ديسمبر 1989.

⁶ تنص المادة 5 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم أن التجمعات تخضع لطلب ترخيص مسبق مقدم إلى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر العاصمة، وكذا إلى الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، على أن يقدم طلب

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه، بصفته المسؤول الأول عن الأمن والنظام العام بالولاية، كما له تغيير مكان الاجتماع لدواعي تتعلق بالنظام والأمن العموميين.

وبهدف تكريس الحياد الإداري للمرافق العمومية، يحظر التشريع الانتخابي عقد الاجتماعات في أماكن العبادة، والمؤسسات، والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية¹

ثالثاً - حدود الإدارة في الإشراف على الحملة الانتخابية:

باعتبار الإدارة الجهة المسؤولة عن توفير الوسائل والشروط الضرورية لإنجاح الحملة الانتخابية، فإنه وجب عليها التقيد بضابط الحياد تجاه كل المترشحين تطبيقاً للنصوص التشريعية المرتبطة بهذا المجال.

واحترام مبدأ الحياد يجد مجالاً لتطبيقه بوجه أساسي في مجال وسائل الإعلام السمعية البصرية دون تمييز هنا بين الوسائل التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص²، وقد شكل مبدأ حياد الإدارة محط اهتمام رئيس الجمهورية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية عن طريق توجيهه تعليمات لأعوان الدولة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، الخ....

فيها على ضرورة الالتزام الصارم بالحياد إزاء كافة المترشحين، بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية، وبوجه خاص في مجال استخدام وسائل الإعلام العمومية، وذلك بهدف تدعيم الديمقراطية التعددية في البلاد، كما شدد أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات قد تتجر عنه متابعات قضائية³.

الترخيص في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع، مع تحديد هويات منظمي الاجتماع، والهدف منه، وعدد الحاضرين ومكان وساعة انعقاده ومدته.

¹ المادة 184 من القانون العضوي رقم 16 - 10.

² Richard GHevontian, « Le Conseil constitutionnel, juge électoral et la liberté d'expression », Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, no 36 , juin 2012, p 4.

³ وهذا على غرار التعلية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 ، ج ر عدد09، بتاريخ 11 فيفري 2004، ص 27 وما بعدها.

المطلب الثاني حياد الإدارة في مرحلة التصويت وما بعدها

يعتبر التصويت المرحلة الحاسمة أو الفاصلة التي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم لصالح الأحزاب أو المترشحين الذين تمكنوا من إقناعهم ببرامجهم وأفكارهم طيلة مرحلة الدعاية الانتخابية فرأوا أنهم من سيحسن تمثيلهم ويصل بأمالهم إلى محطة الواقع، عليه نتطرق فيما يأتي إلى مرحلة التصويت (فرع أول) وإلى المرحلة التي تليها (فرع ثاني).

❖ الفرع الأول مرحلة التصويت

قبل التعرض لهذه المرحلة، ارتأينا بداية أن نأتي على سرد جملة المبادئ التي تحكم عملية التصويت.

أولاً- مبادئ التصويت:

تحكم سير عملية التصويت جملة من المبادئ وضعها المشرع بهدف ضمان سلامتها والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، ويقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت العمل على تحقيقها على النحو الذي قرره المشرع دون محاباة أو تحيز وهي¹ :

1. حرية التصويت: من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت، وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات².

2. سرية التصويت: يرتبط هذا المبدأ بحرية التصويت وهو مبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في التصويت³، ويقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تمكن الغير من معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه، ضمانا لحرية وحرصا على عدم التأثير عليه، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون الانتخابات⁴.

¹أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 128 - 129.

²المرجع نفسه، ص 129.

³المرجع نفسه، ص 129.

⁴المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10.

3. شخصية التصويت: والمقصود به أن يمارس الناخب حقه في التصويت بنفسه، ولا يسمح لغيره أن يقوم بذلك بدلا عنه، والهدف من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه¹، ولتمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز المشرع الجزائري التصويت بالوكالة².

4. المساواة في التصويت: ومؤداه أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، أو بمفهوم آخر أن يتساوى كل ناخب مع غيره في تأثيره على نتيجة الانتخابات، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة يمكن أن يتصف بها³.

ثانيا- الجهة المشرفة على عملية التصويت: تعد مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير وإدارة عملية الاقتراع، لإشرافها المباشر على ذلك⁴، وهو الأمر الذي يتطلب كفالتها قانونيا بتوفير الشروط الضرورية الضمان الحياد والنزاهة في هذه المرحلة.

1. تشكيلة مكتب التصويت:

إن تشكيلة مكتب التصويت لها أهمية بالغة، على اعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطة أعضاء المكتب، وتحت رقابتهم⁵.

يتشكل مكتب التصويت⁶ من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين: رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين (2).

يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي، أو القنصلي حسب الحالة من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو

¹ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 130.

² المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10.

³ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 31.

⁴ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 30.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 65.

⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جر عدد 04 ، سنة 2017.

الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

2. تأثير تشكيلة مكتب التصويت على مبدأ الحياد :

لقد منح المشرع صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت للوالي، وهو ما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في مرحلة حاسمة منها، وهي مرحلة التصويت أو الاقتراع، على أن يلتزم أعوانها بالحياد خلال هذه الاستشارات الانتخابية، غير أن هذا الحياد ليس من السهل تحقيقه، باعتبار أن ما يمس بنزاهة الانتخابات هو انحياز الإدارة وعدم حيادها، وهو الأمر الذي لا يمكن اجتنابه إلا بتوفير آليات تضمن الموضوعية، بدءا بكيفية تعيين أعضاء مكتب التصويت².

- لم يشترط القانون الانتخابي لعضوية مكتب التصويت إلا اكتساب صفة الناخب على أن يكون مقيما بإقليم الولاية، مستثنيا المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، المنتخبين، وقد تم استبعاد هذه الفئة من الإشراف على عملية الاقتراع إعمالا لمبدأ الحياد في تشكيلة المكتب.

- لقد أثبت الواقع العملي أن أعضاء مكتب التصويت يتم تسخيرهم عادة بموجب قرار صادر عن الوالي من بين الموظفين العموميين، والذين يفترض حيادهم بموجب قانون الوظيفة العامة باعتبارهم موظفين من جهة، وبموجب القانون الانتخابي الذي ينص على الحياد باعتبارهم أعوان إدارة من جهة ثانية.

- تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 .

-تنص المادة 30 من القانون رقم 16-10 على " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

² عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص66.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع¹، ويعد هذا ضمانا هامة لتحقيق الحياد في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأنه يمكن للأحزاب السياسية تقديم طعن إداري بهذا الشأن، وهو إجراء ضد قرار غير مشروع للإدارة من أجل إعادة النظر فيه بواسطة التعديل أو التصحيح أو السحب أو الإلغاء مما يجعل القرار الإداري أكثر شرعية وملاءمة ويساعد الإدارة على تصحيح أخطائها بنفسها².

رغم هذه المساعي في البحث عن الحياد في تشكيلة المكتب، إلا إن صلاحية الوالي في تعيين المساعدين في المكتب الانتخابي، قد تثير تحفظا يجد تبريره لدى المقارنة مع عضوية المساعدين في مكتب التصويت حسب التشريع الانتخابي الفرنسي والذين يتم اختيارهم من طرف المترشحين أو القوائم المتنافسة، وهو ما يكرس حياد المكتب باعتباره الخلية الأساسية للاستشارة الانتخابية³، لذا كان الأحرى بالمشروع الجزائري أن يضم إلى تشكيلة مكتب التصويت أعضاء يمثلون الأحزاب السياسية والقوائم كضمانة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت، فحضور الأحزاب والمترشحين عملية التصويت بصفة ملاحظين ومراقبين كما تنص

على ذلك المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴ وإن كان ضروريا، إلا أنه لا يحقق الحياد التام للإدارة⁵.

3. صلاحيات مكتب التصويت:

انطلاقا من كون مكتب التصويت الخلية الأساسية لعملية الاقتراع، فقد أقر المشروع الجزائري له نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية وأخرى إجرائية⁶.

¹ الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10.

² أبو الفضل محمد بهلولي، الحبيب فوغولو، المرجع السابق، ص 410.

³ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

⁴ انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

⁶ المرجع نفسه، ص 69.

أ. الصلاحيات الضبطية:

تستدعي عملية التصويت توفر الأمن والنظام بالمكتب، إذ لا يتصور سير هذه العملية في جو يسوده الاضطراب والفوضى، ولضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط¹ أو سلطة الأمن الرئيس المكتب، وتتمثل هذه السلطة في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كالقيام بطرد أي شخص يخل بالسير العادي للاقتراع، كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل المكتب².

ب. الصلاحيات الإجرائية:

إضافة إلى سلطة الأمن، فإن لمكتب التصويت صلاحيات محددة قانونا بصورة مفصلة، تعد بمثابة تدابير لضمان مشروعية عملية الاقتراع، وهذا بحسب سير العملية الانتخابية³.

◀ قبل بدء عملية التصويت يجب على رئيس المكتب أن يتحقق من المطابقة الدقيقة العدد الأظرف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين⁴، بالإضافة إلى التأكد من إقفال صندوق الاقتراع وتسلم المفاتيح طبقا للقانون⁵.

◀ بعد الإعلان الرسمي عن بدء عملية التصويت، يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على التأكد من هوية الناخب، تسليمه الظرف وقوائم التصويت وتوجيهه إلى المعزل⁶، ثم إثبات تصويته عن طريق البصم باستعمال السبابة اليسرى بجبر لا يحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه، وختم بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك⁷.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69 - 70.

² المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-10.

³ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 70.

⁴ المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵ الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁶ الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁷ المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10.

◀ عند اختتام التصويت، يتولى المكتب مهمة الإشراف على فرز الأصوات ويجري الفرز علانية وبصورة مستمرة ودون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما¹، ولا يشارك أعضاء المكتب في الفرز إلا في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الذين يجب أن يعينوا من بين ناخبي المكتب²، تختتم العملية بتحرير محضر يتضمن نتائج الفرز يوقعه أعضاء المكتب، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بمكتب التصويت³.

4. مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة لمكتب التصويت في تكريس مبدأ الحياد :

إن الصلاحيات الممنوحة لمكتب التصويت بموجب القانون، يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات لتحقيق النزاهة والحياد في عملية الاقتراع، خاصة وأن أعضاءه ملزمون بموجب التشريع الانتخابي بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم⁴، وتعزيزا لحيادهم المفترض فإن صلاحياتهم المذكورة تمارس في دائرة من الرقابة الشعبية للناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية، والمترشحين، وكذا رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ينص على ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا في سبيل تكريس الحياد المطلوب خلال هذه المرحلة الحاسمة من مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الثاني مرحلة الإحصاء والمراجعة

سعيًا نحو النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، ولأن ذلك يتطلب المزيد من الضمانات، فكان لا بد من آليات أخرى للرقابة على أعمال مكاتب التصويت تتمثل في اللجان الانتخابية أو ما يعرف بلجان الإحصاء والمراجعة.

¹المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10.

²المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10.

³انظر نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁴المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10.

أولاً- اللجنة الانتخابية البلدية:

في إطار تكريس مبدأ حياد الإدارة، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات من بينها اللجنة الانتخابية البلدية.

1. **تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:** تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من: قاض رئيسا، يعينه

رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹.

2. **دور اللجنة الانتخابية البلدية:** تقوم هذه اللجنة المجتمعة بمقر البلدية، بإحصاء النتائج

المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، حيث ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ بأرشفيف البلدية، فيما تسلم نسخة إلى ممثل الوالي فورا لتحفظ بأرشفيف الولاية.

كما تقوم أيضا، بناء على النتائج المحصل عليها بتوزيع المقاعد، لما يتعلق الأمر بانتخاب المجالس الشعبية البلدية، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضرها فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين و إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

ثانيا - اللجنة الانتخابية الولائية:

تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، وتعتبر الجهة التي تمارس رقابة بعدية على أعمالها³.

¹المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10.

²المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10.

³ماجدة بوخرنة، المرجع السابق، ص37.

1. **تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:** " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام¹، وما يلاحظ هو الطابع القضائي للجنة، وهدف المشرع من ذلك بلا شك هو تحقيق الحياد.
 2. **دور اللجنة الانتخابية الولائية:** ينصب دور هذه اللجنة على معاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، كما تتولى توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية²، وتعد بموجب ذلك محضراً، تسلم نسخة أصلية منه فوراً إلى ممثل الوالي، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإلى وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.
- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية فزيادة على ما سبق تقوم بإيداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³.

ثالثاً - اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

لها مكانة اللجنة الانتخابية البلدية.

1. **تشكيل اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:** وفقاً لنص المادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم .

¹ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.

² المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10.

³ المواد: 158، 159، 160 من القانون العضوي رقم 16-10.

2. دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: يتمثل دور هذه اللجنة في إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية¹.

رابعا - اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج :

لها مكانة اللجنة الانتخابية الولائية.

1. تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تتشكل من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. بالداخلية والوزير يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر².

2. دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتحرر محاضر في ثلاث (3) نسخ، تقوم بإيداعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة، وترسل نسخة من ذات المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وأخرى إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا إلى وزير العدل حافظ الأختام³.

¹المادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10.

²المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، جر عدد 75 ، سنة 2016.

³المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10.

المبحث الثاني : اللجنة المستقلة للانتخابات في الجزائر

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها " سلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها، وتستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة"¹، كما نصت المادة 02 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"، وبنفس السياق جاء نظامها الداخلي²، بحيث نصت المادة 04 منه " تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

فتنظيم أي هيئة أو سلطة مرتبط أساساً بنوعية المهام المسندة إليها والسبب الرئيس لإنشائها، والذي يستلزم هيكلية تتناسب مع الصلاحيات والأهداف التي يجب تنفيذها³، وحساسية الظروف الذي تأسست فيه السلطة المستقلة والغاية التي تصبو إليها، فرض على المشرع عند ضبط هيكلتها الأخذ بعين الاعتبار تحقيق متطلبات الحياد والنزاهة والشفافية.

¹ موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع 19-05-2022،

. 22.15 على الرابط <https://ina-elections.dz> / :

² مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 2020.

³ عقاقتة الحاج علال، "الرقابة في مجال الانتخابات - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 10.

❖ الفرع الأول: اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على غرار الهيئات الانتخابية الرقابية التي أنشئت سابقاً¹، والتي غالباً ما وجهت إليها انتقادات من أطراف مختلفة أكاديمية² وسياسية بعدم تمتعها بالحياد والاستقلالية الكفيلة بضمان سلامة العملية الانتخابية، نتيجة تغليب نظام التعيين على اختيار أعضائها³، عمل المشرع عند تحديده لأصحاب حق العضوية في السلطة الوطنية المستقلة على وضع شروط تهدف لتحقيق أقصى درجات الكفاءة والاستقلالية، بشكل يضمن تأدية المهام بعيداً عن كافة أشكال الضغط.

أولاً: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حددت المادة 19 من القانون العضوي 19-07 شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة كالآتي:

- ✓ أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية. - يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- ✓ عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة (5) سنوات على الأقل.
- ✓ أن لا يكون شاغلاً وظيفية عليا في الدولة.
- ✓ أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ✓ أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ✓ تقديم عضو السلطة الوطنية المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

¹ تنص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " تتشكل الهيئة من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني... " الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

² حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيص ليلي، " الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، المجلد 2، 2019، ص 256.

³ بوكوية خالد، عبايدي مروة، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018، ص 108.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

فالمهمة الملقاة على كاهل أعضاء السلطة المستقلة تتطلب التزامهم بأقصى درجات النزاهة والحياد التي تستلزم عدم الخوض في أي صراعات ذات طابع سياسي، وعدم الإتيان بتصرفات من شأنها تسيير شؤون طرف على آخر¹.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة، واكتفى بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي فقط، في حين أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعا للتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية، كما أن أعضاءها يمارسون مهامهم لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد²، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيها³.

ثانيا: قيود العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حساسية العضوية في السلطة المستقلة تجعل من الضروري الالتزام بمجموعة قواعد وضوابط، تتمثل أساسا حسب المادة 09 من نظامها الداخلي في:

- ✓ حضور الاجتماعات والامتنال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة،
 - ✓ الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام،
 - ✓ التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه،
 - ✓ الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة،
 - ✓ عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمرشحون
- مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة المهام، حفاظا على الحياد⁴.

¹ بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 408

² المادة 24 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE, 2013, pl57.

⁴ يامة إبراهيم، رموني محمد، " النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، 2017، ص 15.

✓ الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

وفي نفس السياق نصت المادة 21 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة "لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده.

يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".

فعضو السلطة المستقلة، ونظرا للدور الهام الذي يؤديه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك أو ممارسة قد تمس مصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية.

❖ الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

امتداد اختصاص السلطة المستقلة إلى كامل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، جعل وضع هيكله دقيقة على المستوى المركزي والمحلي أمرا ضروريا لتمكينها من أداء دورها على أكمل صورة.

أولا: على المستوى المركزي: حسب المادة 18 من القانون العضوي 19-07 تتكون السلطة على المستوى المركزي من رئيس، مكتب السلطة، مجلس السلطة.

1. أن رئيس السلطة المستقلة: تنص المادة 32 من القانون العضوي 19-07 أن رئيس

السلطة المستقلة يختار عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حال تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقل

سنا¹، وهو إجراء يحسب لصالح استقلالية السلطة المستقلة، باعتبار أن نظام التعيين يؤثر على الحياد².

يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 33 من القانون العضوي 19-07 ما يلي:

- يتأسس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالهما.
- تمثل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- يوقع الرئيس على محاضر المداورات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، وخطر الجهات المعنية بذلك.

2. مكتب السلطة المستقلة

يساعد رئيس السلطة المستقلة في أداء مهامه حسب المادة 30 من القانون العضوي 19-07 مكتب يتشكل من ثمانية أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس، اللذان يستخلف أحدهما الرئيس في حال غيابه، وينتخب المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتعدى سنتين، تجسيدا لمبدأ

¹ لم ينص القانون العضوي 19-07 على كيفية إنهاء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رغم أهمية ذلك، ويشار إلى أن كثير من الأنظمة تنص على منح هذا الاختصاص لأعضاء الهيئات المستقلة أنفسهم حفاظا على الاستقلالية، أنظر:

Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1991, pp 72-75.

² حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 257.

التداول على السلطة، وضمانا لإعطاء الفرصة لأعضاء السلطة المستقلة الآخرين لتقديم أدوار فعالة¹، ويتولى حسب المادة 30 من النظام الداخلي ما يلي:

- ◀ إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة،
- ◀ الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- ◀ تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- ◀ تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- ◀ إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- ◀ إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية
- ◀ إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

3. مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 أن "مجلس السلطة المستقلة يتشكل من خمسين عضوا موزعين كالآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان (2)،
- موثقان (2)،

¹ ذبيح عادل، " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017، ص 224.

- محضران قضائيان (2)،

- خمسة (5) كفاءات مهنية،

- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج."

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة على غير العادة دون تدخل من السلطة التنفيذية¹، عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ونظرا للظروف التي عرفها تأسيس السلطة لأول مرة، وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الجزائر خلال فترة " شغور منصب رئيس الجمهورية"، فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 أن اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى يكون بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، ليباشر العمل بنظام الانتخاب عند أول تجديد نصفي للمجلس.

فالتركيبة المتنوعة لأعضاء السلطة المستقلة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في مختلف القطاعات ويعزز الاستقلالية²، اعتبارا أن العملية الانتخابية حدث يهم الرأي العام بجميع أطيافه، إلا أن النص على " كفاءات المجتمع المدني والكفاءات المهنية " دون تحديد معاييرها والمستوى الواجب التمتع به، يفتح مجالا للغموض، كما أن اشتراط أن تكون الكفاءات الجامعية من المتخصصين في القانون يكون أكثر مردودية للسلطة المستقلة باعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصها ذو طبيعة قانونية يحتاج لمختصين لحسن ممارسته³.

وبالنسبة لانعقاد المجلس فقد نصت المادة 28 من القانون العضوي 19-07 أنه يكون بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، غير أنه لم يحدد أجال وشروط ذلك، ما يجعل انعقاده الاستثنائي بطلب من ثلثي أعضائه أمرا معقدا⁴، ويعد المجلس حسب المادة 29

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الرابع، ديسمبر 2019، ص 160.

² حلفاية زهية، العقون ساعد، ليبيص ليلي، المرجع السابق، ص 257.

³ Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Op.cit.p36.

⁴ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص ص 159-160.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

من نفس القانون هيئة مداولة السلطة، وتكون قراراته سارية بالتصويت السري لأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وتحت إشراف رئيسها، على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:

✓ إنتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة،

✓ المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها،

✓ دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،

✓ تشكيل لجان و ورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة،

✓ دعوة ممثل عن أي سلطة، أو مؤسسة، أو إدارة، مؤهل قانوناً لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها،

✓ دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها.

ثانياً: على المستوى المحلي.

تسهيلاً لمهام السلطة المستقلة، نصت المادة 37 من القانون العضوي 19-07 على إنشاء مندوبيات ولائية، ومندوبيات بلدية، ومندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها.

وتتولى المندوبيات حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المهام التالية:

✓ التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

✓ مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،

✓ تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،

✓ تسجيل حالات التدخل التلقائي،

✓ إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فوراً، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،

✓ جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية،

✓ تسجيل بريد المندوبية.

أ. المندوبيات الولائية

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48) تتشكل حسب المادة 38 من القانون العضوي 19-07 من 03 إلى 15 عضو، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء؛ عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة.

وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقتها وإشراف رئيس السلطة المستقلة.

ب. المندوبيات البلدية

نشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن¹، وهي صورة للامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقتها البلدي، وإشراف المنسق الولائي. ولم يفصل القانون العضوي أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية² وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يعين أعضاء المندوبيات البلدية عند كل

¹ سماعيني علال، "تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، العدد 14، ص 159.

² يقدر عدد البلديات في الجزائر ب 1541 بلدية.

استحقاق انتخابي، باقتراح من المنسق الولائي، وبعد مصادقة أعضاء مكتب السلطة المستقلة¹، وذلك حسب المادة 42 من القانون العضوي 19-07.

ج. مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية²، بغض النظر أكان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاء انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ونصت المادة 39 من القانون العضوي 19-07 على إنشاء مندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المتمثلة أساسا في وزارة الخارجية.

❖ الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نزاهة وسلامة نتائج العملية الانتخابية يتطلب منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوسائل الضرورية التي تمكنها التدخل لمعالجة الإختلالات والتجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

أولا: الإخطار

وعيا من المشرع أن حماية العملية الانتخابية مهمة تتكاتف فيها جهود جميع الأطراف، من سلطة مستقلة إلى ناخبين إلى أحزاب سياسية ومرشحين، وتأكيدا منه أن السلطة المستقلة وسيلة يساهم

¹ " رغم أن القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص على إنشاء مندوبيات بلدية دون تحديد العدد أعضائها، إلا أن رئيس السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2015، عين مندوبا بلديا واحدا فقط على مستوى كل مندوبية بلدية، وهو ما صعب مهمة التحكم في العملية الانتخابية على المندوبين البلديين.

² أثارت مسألة ديمومة عضوية المندوبيات البلدية نقاشا كبيرا بعد الانتخابات الرئاسية ل 12 ديسمبر 2015، باعتبار أن المادة 42 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة تنص " تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية " أي جعلتها مؤقتة، إلا أن مراسلة رئيس السلطة المستقلة للمندوبين الولائيين بتاريخ 30 ديسمبر 2013 المتعلقة ب " سير المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " نصت على تثبيت المندوبين البلديين ب " صفة دائمة."

عن طريقها الجميع في محاربة كافة أشكال التزوير، فقد منح كل ذي مصلحة حق إعلام السلطة المستقلة بأي خرق يلاحظ خلال مراحل العملية الانتخابية.

وحسب المادتين 38 و39 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، فالإخطار يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة، مع اشتراط أن يتضمن المعلومات الضرورية من إسم ولقب وصفة وتوقيع وعنوان، والوقائع التي يراها المخطر خرقاً للنصوص القانونية، وعناصر الإثبات التي تؤكد أقواله، وعليه؛ فالإخطار الشفوي لا يعتد به، بل يشترط أن يكون مكتوباً بغرض استبعاد الإخطارات الصورية.

ثانياً: التدخل التلقائي

تجنباً لتقييد السلطة المستقلة عند ممارسة صلاحياتها، ارتأى المشرع عدم الاكتفاء بالية الإخطار، ووسع صلاحيات أعضائها إلى التدخل التلقائي لمعينة التجاوزات الممكن حدوثها، حيث نصت المادة 40 من نظامها الداخلي أن أعضاء السلطة المستقلة عند معاينتهم خرقاً يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، يحررون تقريراً مفصلاً بذلك يرفع إلى رئيس السلطة أو المندوبية حسب الحالة، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان التجاوز، وكل ملاحظة أو إثبات، وأكدت ذلك المادة 11 من القانون العضوي 19-07 التي نصت أن السلطة الوطنية المستقلة تتدخل تلقائياً في حال خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو بالانتخابات وجميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

إن التدخل التلقائي يمكن السلطة المستقلة عن طريق أعضائها كل على مستواه من التدخل المباشر وبسرعة¹ عند ملاحظتهم خروقات في العملية الانتخابية، فالعدد المعتبر لأعضائها يسمح بالتواجد في كامل الدوائر الانتخابية داخل وخارج الوطن، وبالتالي التأكد من مدى احترام إجراءات العملية الانتخابية.

¹ المادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ". كا ذبيح عادل، مرجع

ثالثا: التحقيق

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقرا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها منتجة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة¹، وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية، وهذا حسب المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتتص المادة 42 من نفس النظام أن مكتب السلطة أو المندوبية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقتها، للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

كما يفصل مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها بحضور أغلبية أعضائهما، وتكون قراراتهما نافذة بموافقة الأغلبية، وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجحا، كما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها للأطراف المعنية بأي وسيلة مناسبة.

رابعا: التقارير

من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية، إعداد التقارير، سواء كانت مرحلية أو نهائية، فالمادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة أكدت أن من صلاحيات مكتب السلطة إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العملية الانتخابية، و يتم عرضها على مجلس السلطة للمصادقة عليها.

¹حمودي محمد بن هاشمي، "الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 251

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

كما أن المادة 10 من القانون العضوي 19-07 نصت أن السلطة المستقلة تعد وتنشر تقريراً مفصلاً عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور المنسقين الولائيين¹.

وتعد التقارير المرحلية والنهائية التي تنشرها السلطة المستقلة وسيلة ضغط قوية ضد جميع الأطراف الممكن أن تحاول التلاعب بالعملية الانتخابية، وهو إجراء يضيف مزيداً من الشفافية والمصداقية²، إذ أن السلطة الوطنية المستقلة يمكن أن تكشف للرأي العام بعض حيثيات التجاوزات التي حصلت، وتفصل الإجراءات التي تم اتخاذها، كما أن هذه التقارير ترفع الكثير من اللبس الذي قد يعتري العملية الانتخابية، والتي عادة ما تكون مناسبة للإشاعات والتشكيك خاصة من الأطراف الخاسرة.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة عند تنظيمها العملية الانتخابية، تمتد إلى جميع مراحلها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة³، وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل⁴، فالعملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة مترابطة يكمل بعضها الآخر، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتماً على نتيجة الاقتراع.

¹ رغم أن المادة 10 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنص أن التقرير النهائي للعملية الانتخابية "ينشر" إلا أن السلطة المستقلة لم تنشر التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 وقامت بتسليمه إلى رئيس الجمهورية

² ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 250.

³ المادة 07 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يمنحها صلاحية الفصل في الطعون في النتائج، كما لم يمنحها صلاحية النظر في طعون الترشح، كما أن القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نص في مادته 169 أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس صلاحياتها من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية، وبالتالي فهي مستثناة من الإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

❖ الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت¹، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها².

السلطة المستقلة منحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية.

أولا: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية عبارة عن قوائم مرتبة هجائيا وبصفة رسمية تتضمن أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، لذا لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا إذا كان مسجلا فيها³.

فالأهمية الكبيرة للقوائم الانتخابية باعتبارها أداة لمحاربة التزوير، كونها تمكن من التأكد أن الناخب الذي يدلي بصوته مسجل مرة واحدة في القائمة الانتخابية، ولا يستطيع التصويت مرة أخرى⁴، وأن جميع المصوتين تتوافر فيهم الشروط القانونية، هذا حتم منح السلطة المستقلة الصلاحيات التي تساعد على ضمان سلامة القوائم الانتخابية وعدم استغلالها للتلاعب بالانتخابات، خاصة عن طريق التضخيم⁵.

¹ أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 37.

² سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 11.

³ بن سنوسي فاطمة، "المنازعات الانتخابية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012، ص 11.

⁴ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 40

⁵ أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع: ، 15-05-2020، <http://aceproject.org/regions-en/countries-and-2020>، territories/DZ/news/62764462c63262763162a62d64264a642-63962762c644?set_language=ar'.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

فالسطة المستقلة تتولى مسك البطاقة الوطنية للهئية الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة¹، وتقوم بإعدادها ومراجعتها الدورية، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية المراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت إشراف السلطة المستقلة²، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة³، كما نص المشرع أن القوائم الانتخابية البلدية تحفظ تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية المراجعة القوائم الانتخابية⁴.

وتأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن أي لبس قد يحوم حول سلامتها، فبطاقة الناخب التي تعد من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات⁵، منحت صلاحية إعدادها للسلطة المستقلة.

ثانيا: مرحلة الترشح

تولي مناصب المسؤولية في الدولة حق دستوري لكل المواطنين⁶، والترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدة، إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات، وهو من أهم الحقوق السياسية للمواطن، كما أنه الحق الذي يعطي لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية ممارستها بالانتخاب⁷.

¹ المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

³ المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁴ المادة 23 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁵ لرقم رشيد، "نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر - مصر، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 114.

⁶ المادة 63 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

⁷ شوقي يعيش تمام، "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 146.

الفصل الأول — مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة

السلطة المستقلة تؤدي دورا هاما خلال مرحلة الترشح¹، كونها المخولة قانونا لاستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها²، ويودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم، ويمكن لرئيس السلطة عند الضرورة تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة³.

وتتصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره، والذي يحق له الطعن لدى المجلس الدستوري في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغه. كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من صدورها إلى المجلس الدستوري⁴.

ثالثا: الحملة الانتخابية

الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، وهي عملية تواصلية هدفها تقديم برنامج مرشح أو حزب يطمح لتولي منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام، يقوم خلالها بأنشطة مختلفة، بهدف مد الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسة العامة المزمع تطبيقها حال الفوز، في محاولة للتأثير فيهم وإقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الاتصال، بغرض الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الانتخاب⁵.

¹ القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، لم يعدل في الشق المتعلق بإجراءات الترشح للانتخابات المحلية البلدية والولائية، والترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك نظرا للأزمة السياسية التي كانت تمر بها البلاد، والتي فرضت إدخال تعديلات متعلقة فقط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في الانتخابات الرئاسية، وتأجيل بقية التعديلات إلى غاية الخروج من الأزمة، حتى تأخذ الوقت الكافي من النقاش والتدقيق.

² المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁴ المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08

⁵ إدير معياش، " الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 20152016، ص 58.

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي عادة ما تتخللها تجاوزات وخروقات تتطلب ضبطا سريعا، فقد حُولت السلطة المستقلة لصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في¹:

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،
 - توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المرشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، الاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،
 - التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري،
 - تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين المتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة،
 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول،
- كما أن السلطة المستقلة عند معاينتها لأي مخالفة في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنها تقوم بإخطار سلطة السمي البصري² لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوز أو تصحيحه³.

❖ الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة

للعلمية الانتخابية

الإجراءات المعاصرة للعلمية الانتخابية هي مجموع مراحل أو عمليات التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية⁴، وتتضمن الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب والتجسيد الفعلي له، لذا كان

¹ المادة 8 فقرة 7- 8- 9- 10- 14 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² المادة 64 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة 15 يناير 2012.

³ المادة 16 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ رحمانى جهاد، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1، 2015، ص 125

من الضروري أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها، بغية معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين ورغباتهم المعبر عنها في صناديق الاقتراع،¹ وتأكيدا لذلك منحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال تنظيمها هذه المرحلة.

أولا: تشكيل مكاتب التصويت

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات، كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وهو الأمر الذي يستلزم إيلاء عناية كبيرة لاختيار أعضائها، وبشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة.

ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنه يتم تشكيل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة.²

ويتكون مكتب التصويت من³ : رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يعينون ويسخرون من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وتأكيدا لمسعى النزاهة والشفافية فقد نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبياتها البلدية ومختلف الإدارات المحلية، وذلك خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ إغلاق وتحديد قائمة المترشحين، كما أوجب تسليمها للممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين.⁴

¹بولقواس ابتسام، "الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 43.

²المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

³المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁴المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

ثانيا: عملية التصويت

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية الساعة (7) مساء، ويدوم يوما واحدا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة باقتراح من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراح باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

وتسهر السلطة المستقلة يوم الاقتراع على توفير جميع المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت والمتمثلة أساسا في¹: معازل الاقتراع، أوراق الانتخاب، صناديق الاقتراع، مظاريق الاقتراع، اللوازم المكتبية (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة تلصيق، حاشيات تلصيق)، ورق كربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف، حبر مدادي غير قابل للمسح أو الإزالة، طاولات وكراسي بعدد كاف، ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" وآخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة" وآخر بعبارة "نسخة مطابقة للأصل"، مصابيح غازية وإن تعذر الأمر شموع، القائمة الاسمية التوقيعات الناخبين، مطبوعات محاضر الفرز، أوراق عد الأصوات...

كما أن السلطة المستقلة تتولى خلال يوم الاقتراع تلقي أي إخطار أو احتجاج من أي جهة كانت سواء أحزاب سياسية أو مترشحين أو ناخبين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فورا بعد التنقل الموقع التجاوز المحدد في الإخطار وإجراء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

¹قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019.

❖ الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

يصل دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الفرز و إعلان نتائج الانتخابات إلى أقصى درجاته أهمية، كونها تعان من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لارتباطها بمسألة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع¹.

أولاً: عملية الفرز

فرز أصوات الناخبين من المراحل الفاصلة التي تتحكم في الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد، فإن افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها، ما يترتب عنه وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة².

السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية تولى مرحلة الفرز

وتجسيدا لذلك فهي تحرص أن تكون العملية علنية على مستوى مكتب التصويت³، وتتم من

طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني، تحت إشراف ومساعدة أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي⁴، كما أن السلطة المستقلة وشفافية عملية الفرز تعمل على تمكين ممثلي الأحزاب والمرشحين من حضورها دحرا لأي شكوك قد تحوم حول العملية، وعند الانتهاء يلزم الفارزون بتوقيع أوراق عد الأصوات المسلمة لرئيس مكتب التصويت⁵.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت، لتعلق نسخة داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة تسلم لممثل السلطة المستقلة، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحزاب والمرشحين⁶.

¹بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 127.

²علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2005، ص72.

³المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁴المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁵المادة 50 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

⁶المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

ثانيا: إعلان النتائج

هي المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع، وتحديد الفائز في الانتخابات وصاحب حق تقلد المسؤولية بالنسبة للمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية، لذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة، فأى تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل الجهود المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة.

السلطة المستقلة تتحمل مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، والمندوب البلدي للسلطة المستقلة بصفة نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المنسق الولائي للسلطة المستقلة،¹ ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، والمنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة² ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني.³

¹ المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08

² المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

³ المادة 33 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

خاتمة

التحول الجوهري في فلسفة إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، صاحبه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكلت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل في القوائم إلى الإعلان عن النتائج الأولية، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بإجراءات الاقتراع، مدعمة بالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل ممارسة مهامها دون تبعية للإدارة.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتبرت مطلباً أساسياً للحراك الشعبي، الذي جعل النزاهة العملية الانتخابية وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير أولوية قصوى خلال مظاهراته، وهو ما دفع للاستجابة لهذا المطلب من خلال إصدار القانون العضوي 19-07 المنظم لها، والذي تضمن صلاحيات غير مسبقة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم الانتخابات، أرجعت نسبياً للناخب الثقة في وجود من يحمي صوته، الأمر الذي انعكس إيجاباً على نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2015.

ومن خلال دراستنا للتنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا للاقتراحات الآتية:

◀ ضرورة تدعيم المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال النص عليها في الدستور، لرفعها إلى مصاف السلطات الدستورية، تقوية استقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.

◀ توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تنظيم مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتبارها حالياً منظمة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي جعلها خاضعة للحسابات السياسية للأحزاب صاحبة الأغلبية في البرلمان، التي تسعى إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصالحها.

◀ التشديد في شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة ما تعلق بعدم الانتماء لأي حزب سياسي، وتوسيع مدة المنع إلى عشر (10) سنوات.

- ◀ النص صراحة على شرط " الشهادة الجامعية " للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء.
- ◀ تمكين أعضاء مجلس السلطة المستقلة" من التمتع بالحصانة" عند ممارسة مهامهم، مثلهم مثل أعضاء البرلمان، حماية لهم من أي ضغوط أو ابتزاز قد يتعرضون له، نظرا لحساسية مهامهم، باعتبارهم المشرفين على جميع الاستحقاقات الانتخابية.
- ◀ النص في القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على آليات التجديد النصفي لأعضائها، مع الالتزام بالانتخاب كآلية وحيدة لذلك.
- ◀ تقليص صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لصالح مكتب ومجلس السلطة، باعتبارهما هيئات تشاورية.
- ◀ إكمال تعديل القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات بما يتوافق مع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة، التي تم اعتمادها بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية عن بقية الاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية.
- ◀ الاهتمام بالجانب التكويني لأعضاء السلطة المستقلة، خاصة الأعضاء المنتمون للمجتمع المدني باعتبارهم الأقل كفاءة في المجال القانوني الانتخابي.

قائمة المصادر والمراجع

✓ القوانين و المراسيم :

- ◀ الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديدة، الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.
- ◀ الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.
- ◀ الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فيفري 2004، ج ر عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004 (ملغى).
- ◀ التعليمات الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004، ج ر عدد 09، بتاريخ 11 فيفري 2004.
- ◀ تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 على "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."
- ◀ الجديدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- ◀ الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1994، العدد 53.
- ◀ الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.
- ◀ ظريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
- ◀ الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ الفقرة الثانية من المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- ◀ القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة
- ◀ القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.
- ◀ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 4، بتاريخ 31 ديسمبر 1989.

- ◀ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019.
- ◀ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338.
- ◀ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جر عدد 04، سنة 2017.
- ◀ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 .
- ◀ المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- ◀ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفية إظهار الترشيحات للانتخابات، ج ر عدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- ◀ المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
- ◀ المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 10 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- ◀ المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.
- ◀ المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08
- ◀ المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.
- ◀ المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.
- ◀ المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.
- ◀ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 16 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ◀ المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 23 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 24 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 29 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ◀ المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 30 من القانون رقم 16-10
- ◀ المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 33 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

- ◀ المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
- ◀ المادة 5 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،
- ◀ المادة 50 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- ◀ المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 63 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
- ◀ المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة 15 يناير 2012.
- ◀ المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 8 فقرة 7-8-9-10-14 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ◀ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ◀ المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ المادتان 79 و92 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ◀ مرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.
- ◀ مرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.
- ◀ مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الاداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 53 مؤرخ في 21 أوت 1994.

- المواد: 158، 159، 160 من القانون العضوي رقم 16-10.
- المواد: 71، 72، 74، 75، 76، 77 من القانون العضوي رقم 16-10.
- المواد: 73، 94، 112 من القانون العضوي رقم 16-10.
- المواد: 81، 83، 91 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ✓ **الكتب:**
- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، د.ت.
- أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- آلان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي بدون دار نشر و سنة الطبع.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)، مقال من كتاب: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- روبرت أ.دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.
- زكرياء أكنوش، (أنماط الاقتراع و تأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مقال من كتاب: في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016
- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

- ◀ زيد منير عبوي، سامي محمد هشام (2006)، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- ◀ سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها - دراسة مقارنة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار دجلة، الطبعة الأولى. 2009.
- ◀ سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003.
- ◀ صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
- ◀ طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
- ◀ الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- ◀ طلق عوض الله سواط و آخرون ، " الإدارة العامة (المفاهيم - الوظائف - الأنشطة) " ، دار حافظ للنشر ، د س .
- ◀ عبد اللطيف قطيش (2013)، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، الأردن: مشورات الحلبي الحقوقية.
- ◀ عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2017.
- ◀ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة الانتخابية. تعبير السيادة من قبل الشعب (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- ◀ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2009.
- ◀ علي ابراهيم ابراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.
- ◀ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2005.
- ◀ فيليب بروا، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
- ◀ قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية (النظم الانتخابية في الدول العربية)، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

- ◀ لورانس غراهام، السياسة الحكومية، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله للحدان، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1999.
- ◀ ماجد راغب الحلو (2007)، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ◀ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- ◀ محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.
- ◀ محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة 1998 .
- ◀ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر .
- ◀ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، لبنان، 2010/2009.
- ◀ نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.
- ◀ نبيل دريس، المشاركة السياسية بين النظرية و التطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- ◀ نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دت .
- ◀ نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم الدستورية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- ◀ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ، 1999.
- ◀ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ◀ وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

✓ الرسائل الجامعية :

- ◀ أحمد بنياني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- ◀ أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة) أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
- ◀ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- ◀ إدير معياش، " الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.
- ◀ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.
- ◀ بن سنوسي فاطمة، "المنازعات الانتخابية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012.
- ◀ بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
- ◀ بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011 - 2012.
- ◀ بورنان سلسبيل " بعنوان الادارة الانتخابية في الجزائر: مسار المأسسة و تحدياته دراسة حالة ولاية المسيلة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: إدارة محلية ، 2020/2021 .
- ◀ بولقواس ابتسام، "الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- ◀ حمودي محمد بن هاشمي، "الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- ◀ ديس عبد القادر، النظام القانوني في سير الانتخابات طبقا للأمر 97-07 المعدل المتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أوبوكر

- ◀ رحمانى جهاد، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.
- ◀ سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2012.
- ◀ سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- ◀ شوقي يعيش تمام، "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014.
- ◀ عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2015 - 2016.
- ◀ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- ◀ عقاقتة الحاج علال، "الرقابة في مجال الانتخابات - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- ◀ عيسى مسكين، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.
- ◀ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
- ◀ لرقم رشيد، "نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر - مصر، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
- ◀ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

◀ محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

✓ المجالات و المقالات :

- ◀ بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.
- ◀ بوكوية خالد، عبايدي مروة، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018.
- ◀ حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية"، مداخلة ملقاة بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009، منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6.
- ◀ حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، "الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، المجلد 2، 2019.
- ◀ خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية ، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع عشر، العراق، 2015.
- ◀ ذبيح عادل، " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017.
- ◀ سماعين العبادي، " مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية"، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010.
- ◀ سماعيني علال، "تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 14.
- ◀ شريف كايس، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- ◀ عبد الجبار شعبي، "الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق"، مداخلة ملقاء بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010.
- ◀ عبد الرحمان بن جيلالي، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الرابع، ديسمبر 2019.
- ◀ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- ◀ محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.
- ◀ محمد صابر كريم، عوامل تفرغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014.
- ◀ مرتضى أحمد خضر، الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق، مجلة آداب الفروهيدي، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، 2014.
- ◀ نريمان حفافصة، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 6، أفريل 2011.
- ◀ يامة إبراهيم، رحموني محمد، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، 2017.

✓ المواقع الإلكترونية

- <https://ina-elections.dz>
- <https://www.upet.ro/annals/economics/pdf/2012/part4/Guta-.pdf>
- www.premier-ministre.gove.dz

✓ المراجع باللغة الأجنبية :

- Garre De Malberg, contribution a la théorie générale de l'état, tome 1, 1992.
- Jean Paul jaque ,droit constitutionnel et institutions, 3 éme éd, Paris, Dalloz, 1963.
- Marcel Prelot ,droit constitutionnel et institutions politiques, 3 éme éd, Paris, Dalloz,1996.

- Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1991.
- Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Op.cit.
- Maurice Duverger, droit constitutionnel et institutions politiques, 11 éme éd, Paris, Dalloz, 1970.
- Maurice Duvergr ,droit constitutionnel et institutions politiques, opcit.
- R.K. Pruthi (2005), Theory of public administration , new Delhi : Discovery Publishing House.
- Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE, 2013.
- Richard GHevontian, « Le Conseil constitutionnel, juge électoral et la liberté d'expression », Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, no 36 , juin 2012.
- Svara, J. H. (2008). Strengthening Local Government Leadership and Performance: Reexamining and Updating the Winter Commission Goals. Public Administration Review, 68, S37–S49.

فهرس

المحتويات

ص	العنوان
	شكر و عرفان
	اهداء
أ	مقدمة
01	الفصل الأول : الإدارة العامة و تنظيم الانتخابات
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة العامة
03	المطلب الأول: ماهية الإدارة العامة
03	الفرع الأول: مفهوم الإدارة وتطوره
04	الفرع الثاني: تعريف الإدارة العمومية
06	المطلب الثاني: خصائص الإدارة العامة ومبادئها
06	الفرع الأول: خصائص الإدارة العامة
08	الفرع الثاني: مبادئ الإدارة العامة
10	المبحث الثاني: الإطار النظري للانتخاب
10	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وأهميته
10	الفرع الأول: تعريف الانتخاب
12	الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب
18	الفرع الثالث: أهمية الانتخاب
20	المطلب الثالث: النظم الانتخابية
20	الفرع الأول: النظم الانتخابية الرئيسية

26	❖ الفرع الثاني: النظم الانتخابية الفرعية.
29	الفرع الثالث: النظم الانتخابية الخاصة
32	المبحث الثالث: الإدارة الانتخابية
32	🚩 المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية ومبادئها
32	❖ الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية
33	❖ الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية المستقلة
34	❖ الفرع الثالث: مبادئ الإدارة الانتخابية
35	المطلب الثاني: مهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها
35	❖ الفرع الأول: مهام الإدارة الانتخابية
36	❖ الفرع الثاني: صلاحيات الإدارة الانتخابية
46	❖ الفرع الثالث: الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر
49	الفصل الثاني: مهام الإدارة العامة في العملية الانتخابية الجزائرية في ظل تطبيق مبدأ حياد الإدارة
50	تمهيد
51	المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي
51	🚩 المطلب الأول: حياد الإدارة في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
52	❖ الفرع الأول: حياد الإدارة في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
60	❖ الفرع الثاني: حياد الإدارة في مرحلة إيداع الترشيحات
65	❖ الفرع الثالث: حياد الإدارة في الحملة الانتخابية
69	🚩 المطلب الثاني: حياد الإدارة في مرحلة التصويت وما بعدها

69	❖ الفرع الأول مرحلة التصويت
74	الفرع الثاني مرحلة الإحصاء والمراجعة
74	المبحث الثاني: اللجنة المستقلة للانتخابات في الجزائر
78	🇩🇿 المطب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
79	❖ الفرع الأول: اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
81	❖ الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
87	❖ الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
90	🇩🇿 المطب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
91	❖ الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية
94	❖ الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية
97	❖ الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية
99	خاتمة
102	قائمة المصادر والمراجع
115	فهرس المحتويات
119	ملخص الدراسة

ملخص

الدراسة

ملخص:

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة، وتكريس إرادة الشعب في صنع القرار السياسي، لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه، ومنه من الطبيعي القول بأن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان مع سلامة العملية الانتخابية، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتبرت مطلباً أساسياً للحراك الشعبي في الجزائر، الذي جعل النزاهة العملية الانتخابية وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير أولوية قصوى، وتمت الاستجابة لهذا المطلب من خلال إصدار القانون العضوي 19-07 المنظم لها، والذي تضمن صلاحيات غير مسبقة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة، مبدأ الحياد، الانتخابات، اللجنة المستقلة للانتخابات

Abstract

Election is the primary means of assigning power, and consolidating the will of the people in political decision-making, because sovereignty belongs to the people who exercise it through their representatives, and it is natural to say that the integrity and success of democracy depends on the integrity of the electoral process, and the independent national authority for elections was considered a basic requirement for the popular movement in Algeria. Which made the integrity of the electoral process and the safety of voters' votes from fraud and manipulation a top priority, and this demand was responded to by issuing the Organic Law 19-07 regulating it, which included unprecedented powers for the independent authority in the field of organizing elections.

Keywords: public administration, the principle of impartiality, elections, the Independent Electoral Commission